البنُوك (مفهومُها، ونشأتُها على مرّ العصور والأمصَار)

الدكتور

عقلي أحمد مت سامن عبد اللّه الأزهري [١]

(١) أستاذ الفقه المساعد ونائب العميد بكلية الشريعة والقانون- جامعة الإنسانية، قدح دار الأمان،

الإهداء

- إلى والديَّ اللذَينِ ربَّياني على طلب العلم صغيرًا وكبيرًا، وبَذلَا في سبيل ذلك كلَّ نفيسٍ.
- وإلى أرواحِ أجدادِي وجدَّاتِي، تغمدَّهم الله برَحمتهِ.
- وإلى كلِّ من علَّمنى حرفًا، والذي صرت له عبدًا.
- وإلى شريكةِ عمري الوفيَّةِ، ورفيقةِ دَرْبِي الصَّابرةِ.
- وإلى أولَادِي الَّذِينَ صبرُوا صبرًا.
- وإلى كلِّ إخوَاني الَّذين ساعدُونِي.
- وإلى كلِّ من يحمل همَّ الإسلام والمسلمينَ جميعًا.

أهدِي إلَيهِم ثمرةَ هذا الجهدِ المقلِّ وهذا العمل المتواضع، راجيًا من الله القَبولَ والسدادَ.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله أوَّلًا وآخِرًا على كلِّ شيءٍ، وكلُّ الثناءِ على رسوله ﷺ المبعوث رحمةً لكل شيءٍ، ثم الشّكر إلى أساتذة كليَّة الشريعة الإسلاميَّةِ وموظِّفيهَا خصوصًا لتكرمهم في المشاركة في إبداء الرأي والملحوظة القيمة على هذا البحث.

أوَدُّ أن أتوجَّه بخالص الشُّكر الجزيلِ والعرفانِ الجميلِ لفضيلةِ الأستاذ الدكتور محمد أمين بن عبد الرحمن الجارومي، على تفضُّلِهِ بالاطلاع على هذا العَمَلِ، فقد كان لملحوظاته بالغ الأثر في إخراج هذا البحث المتواضع بهذا الشكل. وبالتَّالي فليس من الكفايةِ أنْ أقول لهما ما قاله بعض الحكماء في شأن المعلِّم، حيث قال: «مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا فَقَدْ صِرْتُ لهُ عَبْدًا»، جزاهما الله خير الجزاءِ، ولعلَّ اللهَ يحفظُهُما من كلِّ المشاقِّ والضرَرِ، وأنْ يجلب لهما التسهيلَ والتيسيرَ، وأن يباركَ لهمُاَ في حياةِ الدُّنيَا والأخرَى.

كما أتوجَّه بالشُّكرِ الجَزيلِ والعرفانِ الجميلِ للأساتذةِ الأفَاضل على ما يتفضَّلون به من توجيهات قيِّمة تثرى هذه الرسالةَ، وإلى كلِّ من أسهم في إخراج هذا العمل إلى حيِّز الوجود.

واللهَ أسألُ أن يمنحَنا بهذه الدراسةِ الجزاءَ الحسنَ، والقبولَ غير المردود في الدنيا والأخرى.

اللهمَّ آمين ...

مقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

أما بعد، فإنَّ أهمَّ سمةٍ تتميَّز بها الشريعة الإسلاميَّة هى التيسيرُ ورفعُ الحرَجِ، وهذا هو الَّذى جعلها صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويبحث الفقهاءُ من خلالها عن رُخَصٍ تُمنَح للمكلَّفين فى اختيار الأخفِّ من الأثقل.

والأمر وإن كان كذلك فإنهم لا يتركون خلال البحث عن ذلك جانب الحلال والحرام، وخصوصًا فيما يتعلَّق بما ينبت به اللَّحمُ والدَّمُ. وتلك هي المسائل الكسْبيَّة الاجتهادية فى الحصول على الأغذية الجسديَّة من الأموالِ الطيِّبة.

فقد ظهرت فى وقتنا الحاضر مسائلُ كثيرةٌ تتعلّق بقضايا المعاملات الماليَّة، وخصوصًا فى البنوك بقسميها التقليدية والإسلامية.

ومن الغريب ما نسمعه عن اجتهاد البنوك التقليدية - التى نعرفها بالبنوك الربويَّة - في اختراع بعض المعاملات الحديثة، وإبداع العقود المالية المتجدِّدة التي يستحدث لها تسميات إسلاميَّة، حتى يتعامل معها المسلمون وغيرهم، من غير أيِّ شبهة فى الحلال والحرام.

وهذا ممَّا يدل على أنَّ المسلمين يهتمون اهتمامًا كبيرًا بأمر دينهم، حتى يراعيَهم غيرهم فيما يهتمون به، ليكونوا غير بعيدِينَ عن هؤلاءِ المسلمِينَ، وبخاصةٍ في الأمور الماليَّة.

وكذلك وجدنا الحال فى ماليزيا الآن، حيث يجري فيها النوعَان من البنوكِ التقليديَّة والإسلاميَّةِ، بل من البنوك التقليديَّة ما تحوَّل إلى الإسلامية؛ نظرًا إلى ما سبق ذكره.

ومن تلك البنوك العديدة: بنك ((رعية)) الماليزي (Bank Rakyat Malaysia)، الذي تأسس أوَّلًا على نظام تقليديٍّ، ثم تحوَّل إلى نظامٍ إسلاميٍّ قبل سنوات قريبةٍ، وكذلك بنك ((ملايان بنكين برحد)) (Malayan Banking Berhad) وغيرهما.

ومن البنوك التقليديَّة ما يجتهد فى فتح قسم بالنظام الإسلاميِّ إضافة إلى النظام التقليديِّ، مثل بنك ((إتش. إس. بي. سي)) البريطانيِّ الدوليِّ (HSBC). وهذا القسم يسمَّى أيضًا ((النافذة الإسلاميَّة)) أو ((الغرفة الإسلاميَّة)).

كما لا تخلو دولةُ ماليزيا من تأسيسِ بنكٍ إسلاميٍّ محضٍ من أوَّل إنشائه - وهو الوحيد فى ماليزيا - ويسمَّى ((البنكَ الإسلاميَّ الماليزيَّ)) (Bank Islam Malasysia Berhad)، ويتعامل

بمعاملاتٍ إسلاميَّةٍ اجتهاديَّةٍ؛ إذ إنَّ للبنكِ هيئةَ رقابةٍ شرعيَّةٍ تقرِّر معاملاتِه على القواعدِ الشرعيَّةِ، إلَّا أننا - فى الوقت نفسه - نجد فى بعض تلك المعاملات أمورًا وقضايَا خفيَّةً لا نتبيَّنُ مدَى صحتها وجوازها.

وهذا من الأمُور التي تحتاج إلى دراسةٍ عميقةٍ ذاتِ منهجٍ صحيحٍ للنظر فى تلك القضايا المستجدَّة. ولهذا فقد أصدرت جامعة ((ملايا)) الماليزيَّة (Universiti Malaya) منذُ وقتٍ قريبٍ بحوثًا علميةً عديدةً.

هذا، وقد مكثت فترةً أفكِّر فى هذا الموضوع، وأقرأُ حولَه، ثمَّ قمْتُ بإعدادِ منهجٍ، وخطةٍ لِأكتبَ عنهُ فى أطروحةِ بحث مختصر حول مفهوم البنوك وتأسيسها على مر الزمن والمكان بعنوانِ: ((**البنوكُ: مفهومها ونشأتها على مر العصور والأمصار**)).

هذا، وقد بذلت جهدى فى اختيار الموضوع الذى لم يكتب عن مثله، فرأيتُ صعوبةً فى ذلك، وأنا أفكِّرُ فى البحثِ فرأيتُ أن يتميَّز بحثى هذا - إن شاء الله - عن غيره من البحوث العلميَّة السابقة القريبة من موضوع هذا البحث، بتناوله بدراسةٍ منهجيَّةٍ تأصيليَّة لنشأة البنوك خاصَّةً.

وأما بالنِّسبةِ إلى الموضوعِ الذِي أتحدثُ عنه، فهو: البنوك بمفهومِها القديمِ والجديدِ، ونشأتها قديما وحديثا، لنعلم حقيقة علمية على سبق الإسلام على غيره في تأسيس البنوك بمفهومها الحديث.

ولتكون الدراسةُ علميَّةً فى بيانِ الموضوع، اطلعتُ على بعض الكتب والرسائل والمجلات في ماليزيا، فوجدتها تشتمل على أكثر من ثلاثين معاملةً، كلُّ واحدةٍ منهَا تنفردُ عن الأخرَى بتسميةٍ، وإن كان بعضها يتفق مع غيرها في المسمَّى.

وسأتحدَّث عن مفهوم البنوكِ بمصطلحاتِها، ونشاتها على مر العصور والأمصار

هذا، ولم أجدْ ما كتب في هذَا الأمرِ إلَّا ورقاتٍ قليلةً توضعُ على مكاتبِ البنوكِ بوصفها دعايةً وإعلانًا للزبائنِ والعملاء المتعاملِينَ معها.

موضوع البحث:

الموضوعُ الذى اخترتُه لهذهِ الدِّراسةِ هو: ((البنوكُ: مفومها ونشأتها على مر العصور والأمصار)).

سبب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى ما ذكرته فى أوَّلِ هذه المقدِّمةِ من بيانِ سببِ اختيارِ الموضوع، أودُّ أن أزيدَ فأقول: إنَّه لمَّا كانت البنوكُ الإسلاميَّة حديثةَ النشأةِ بالنِّسبةِ للبنوكِ التقليديَّةِ في عالمِ الظهورِ، وقد كثرت حولها الأقاويلُ المتباينةُ من حيث الحِلُّ والحُرمَةُ، حتَّى إنَّه قد صرَّح الشيخ السيد صالح كامل، رئيسُ مجلس الغُرَف الإسلاميَّة للتجارة والصناعة، ورئيس مجموعةِ البركة المصرفيَّة بأنَّه تمَّ إنشاء هيئةٍ إسلاميَّةٍ دوليَّةٍ للتأكُّدِ من العديدِ من المنتجَاتِ والخَدَمَات التى تقدِّمها البنوكُ الإسلاميَّةُ، والتى هى فى الواقعِ غير إسلاميَّةٍ، حيثُ قال: ((أغلبُ المنتجاتِ الإسلاميَّةِ غيرُ إسلاميَّةٍ))[١].

ورأيت أن أنقلَ في هذا الموضوعِ مفهوم البنوكِ الإسلاميَّةِ، ولما كان البحث عنها بطبيعتها باللُّغة الماليزيَّة والإنجليزيَّة، رأيت أن أترجمها إلى اللغة العربيَّة؛ إيمانًا بأنَّ الشريعة نزلت من أصلها بهذه اللُّغة القويمةِ، وأنَّ الأحكامَ الشرعيَّة كلَّها تأسَّست بهذه اللُّغة، وكان قد غلب على ظنِّي أنَّ هذا البحث، إذا كتب بالعربيَّة فإنَّه سيأتي فى أصحِّ صورةٍ وأقومِها ، وقد اطلعت على بحوث وكتب تتناول الموضوع .

منهج البحث:

سوف أتبع فى بحثى هذا - بعون الله - الخطوات والمناهج التالية:

أوَّلًا: أقوم ببيان مفهومِ البنوك، ونشأتِها، ثم أقومُ بعد ذلك بتعريفِ البنوك الإسلاميَّة، وتقسيماتِها، ونشأتِها في ماليزيَا.

ثانيًا: أقوم بتتبُّع نشأة البنوكِ الإسلاميَّةِ نفسِها، باللغةُ العربيَّةُ.

ثالثًا: الاجتهادُ فى الوصولِ إلى تخريجِ هذه المنتجاتِ والمعاملات الماليَّةِ، التى هى موضوعُ البحث تخريجًا فقهيًّا مبنيًّا على أدلَّةِ الفقهِ المعتمدَةِ.

رابعًا: إذا كانت المسألةُ المبحوثةُ من المسائل المختلَفِ فيها، والتى تتنازعها الأدلَّة، فأحاول - بواسطة الجمع والتوفيقِ بين الأدلَّةِ - الوصولَ إلى غلبةِ ظنٍّ بالحكمِ الشَّرعيّ فيها، دونَ تقيُّدٍ بمذهبٍ فقهيٍّ معيَّنٍ من المذاهبِ الفقهيَّةِ المعتبرَة.

خامسًا: أحاول - إن شاء الله - أن أكتب هذا البحث على طريق منهجي وعلى دراسة مكتبية تاريخية حول البنوك الإسلاميَّة الماليزيَّة خاصَّة وغيرها عامة.

هدف البحث:

---

١ - ينظر: مجلة ((أربيان بزنس))، دبى ، دولة الإمارات، بتاريخ: ٢٩ إبريل ٢٠٠٨ م.

هدف البحث هو الوصول إلى يقينٍ، أو ظنٍّ غالبٍ، بالحكمِ الشرعيّ للحيلِ القائمةِ فى بعض المعاملات المالية التي تجري في البنوك الإسلامية في ماليزيا بوجهٍ خاصٍّ وفى غيرها بوجهٍ عامٍّ، وهو موجَّهٌ إلى المهتمّينَ بالمصارف الإسلاميَّة، والخبراء الاقتصاديّينَ الإسلاميّينَ.

خطّة البحث:

ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أمَّا المقدِّمة فأتناول فيها أهميَّة الموضوع، وسبب اختياره، وهدف البحث، والخطة، والمنهج الذى سوف أسير عليه.

أما المبحث الأوَّل فأتناول فيه التعريف بالبنوك، فأذكر مفهومها لغة واصطلاحا، والتعريف بالحيل، وأقسامها، وآراء الفقهاء فى حكم الحيَل، ومَدَى الأخذِ بهَا، وضوابط العمل بها، ونشأة البنوك الإسلاميَّة الماليزيَّة.

ثم المبحث الثاني أتناول فيه بيانِ نشأة البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة. فأذكرُ كلَّ بنك أنشئ في العالم الإسلامي وغيره.

وأختم هذا البحث بخاتمة، ثم أتبعها بإعداد الفهارس؛ تيسيرًا للاستفادة من هذه الرسالة.

هذا، وقد جمعت هذا البحث من كتب الفقهاءِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ وبحوثِ الخبراءِ الإسلاميّينَ المعَاصرِينَ؛ لِيظهرَ في صورته الفقهية المقبولة. وكذا الخبراء اللغويين و غيرهم.

وقد اتَّبعتُ فيه طريقةَ الجمعِ، والترتيبِ، والترجيح لِمَا ظهرَ لي رجحانُه، ولَا أدَّعي أنَّني أتيت بجديدٍ، وإن كنتُ قد بذلتُ جهدي؛ لإيضاحِ ما أنَا بصَددِ الكلام عنه، فإن وفّقتُ فللّه الحمدُ والمِنَّةُ، وإن كانتِ الأُخرَى فمنّي، وأسألُ اللهَ الغفورَ الصفحَ والغفرانَ.

واللهَ أرجُو أن ينفعَ به الإسلَامَ والمسلمينَ وغيرَهُم، كَمَا ينفعُ بغيرِه، فإنَّ الحاجةَ إلى المعَامَلاتِ الماليَّةِ لا تَختصُّ بالمسلمينَ وحدهم، بل تتعدَّى إلى كلِّ منْ يسكنُ هذه الأرضَ؛ إذ لا يخلُو واحدٌ من المجتمع البشريِّ من التعاملِ بهذه المعاملات طالما عاش.

ونأملُ أن يكونَ تطوُّرُ الاقتصادِ الإسلاميّ مطابقًا للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ؛ ليكونَ مقبولًا ومباركًا. وبالله التوفيقُ، ومنه الهدايةُ، وعليه التوكُّلُ، وإليهِ المآبُ، ومنهُ الرضَا، واللهُ الموفِّقُ والهَادِي إلى الصِّراطِ المستقيمِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المبحث الأوَّل:التعريف بالبنوك الإسلاميَّة

أتناول في هذا المبحث مفهوم البنوك الإسلاميَّة، وذلك من خلال المطلبينِ التاليينِ.

المطلب الأوَّل:تعريف البنوك لغةً

البنوك جمع ((بنك))، وترجع هذه الكلمةُ إلى أصلِ الكلمةِ الفرنسيَّةِ، وهي: (banquet)، وإلى أصل الكلمة الإيطاليَّة (banca) . وتعنى هاتان الكلمتان صندوقًا متينًا لحفظ الأشياءِ النفِيسَةِ (chest) .

وكذا تأتي بمعنى: مقعدٍ طويلٍ لشخصينِ أو أكثر (bench)، وتصف دلالة هاتين الكلمتينِ الوظيفتَينِ الأساسيَّتَين اللتينِ تقوم بهما المصارفُ التِّجاريَّة؛ حيث تعبر الكلمة الأولى (chest) عن وظيفة الحماية. وأيضًا جاءت بمعنى: المكان الذي يحتفظ فيه بكل ما هو ذو قيمة. وتتمثَّل حماية البنك في محفظة أصوله الفعالة التي يقتنيها؛ حيث تمثل تلك المحفظة قلب البنك النابض بحركته ونشاطه.

ولهذا فإنَّ فهمَ الكلمةِ الأوروبيَّةِ ((بنك)) يدعُو إلى التفكير في الودائع المصرفيَّة التي تتحوَّل إلى أصول مالية تمثل حقوقًا لمجموع المودعين بمختلف فئاتهم. وتعبر الكلمة الثانية (bench) عن المنضدة، أو مكان تغيير النقود، ويشير هذا المعنى إلى وظيفة المعاملات[١].

وقيل: إن هذه الكلمة في الأصل تعني الطاولة أو المنضدة أو الترابيزة، فإن التجَّار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة، ومعهم النقود على مثل هذه الطاولات التي تسمَّى ((بانكو)). وذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود، والبيع والشراء[٢].

وقيل: عندما كان التاجر يفلس ... كانوا يكسرون مقعده، أو بنكه للأحرى ... ويقولون عنه باللاتينية: (بنكا ... روتا)، أي: بنك مكسور[٣].

وجدير بالذكر أن كلمة ((البنك)) من الألفاظ التي أقرَّها مجمع اللغة العربية، وجاء تعريف (البنك) في ((المعجم الوسيط)) هو: مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[١]. وهذا التعريف يوضح وظيفة البنك، وهو يتفق مع تعريف رجال الاقتصاد.

---

١ - ينظر: ((**إدارة المصارف التقليدية والإسلامية**))، للدكتور محمد سويلم، ط: دار الطباعة الحديثة، بدون تاريخ، ص (١٠، ١١).

٢ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية))، للدكتور سامي حماد حسن حمود، ، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة: ١٩٩١م، ص (٣٢)، و((المعاملات المالية المعاصرة))، للشيخ الدكتور خالد بن على المشيقح، ص (٦٥).

٣ - ينظر: ((البنوك في العالم: أنواعها، وكيف نتعامل معها))، لجعفر الجزّار، ط: دار النفائس، بيروت: ١٩٩٣م، ص (٦٨).

إطلاقات كلمة المصرف على البنك:

المصرف مشتقٌّ من ((صَرَفَ))، وهو في اللغة يأتي على معانٍ كثيرةٍ، منها: ردُّ الشيءِ عن وجهه، والحيلة، وفضل الدرهم على الدرهم، وبيع الذهب بالفضة[٢]. والمصرف مكان الصرف، لذا سمي البنك مصرفًا[٣].

وحديثاً أطلِقتْ كلمةُ ((المصرف)) على ((البنك)) كثيرًا في البحوث العلميَّة والرسائل الجامعيَّة وغيرها بديلًا عنه؛ بناء على أنها الكلمة العربية المترجَمة لكلمة البنك اللاتينية؛ وإذا ما تتبَّعنا المؤسَّساتِ الماليَّة في العالم الإسلاميّ فقلَّما نجد من يسميها مصرفًا، وتبقى تسمية معظم البنوك على أصل كلمة البنك. ولذلك أثبتُّ في الموضوع كلمة البنوك؛ مراعاةً لشهرتها في الاستعمالِ، بل أكثرها يسمى بنكًا.

وقد قال مثل هذا الكلام د. سامي حمود: ((وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي هي إيجاد مقابل في اللغة العربيَّة لكلمة البنك ذات الأصل الأوروبيّ؛ إلا أن كلمة مصرف العربية لم تَحُلَّ مَحَلَّ كلمة البنك الأوروبيَّة، سواء في الاستعمال الدارج، أو مجالات التأليف والتشريع))[٤].

وهذا الكلام صدر منه في السبعينيَّات من السنين، ولم يزل يبقى متحققًا إلى وقتنا الحاضر، إلا في مجالات التأليف والكتابة والنشر، فقد رأينا فيها نوعًا من التطورات في استعمال كلمة ((المصرف)) بدلًا من ((البنك)).

وأيضًا فإننا لم نجد مؤسسة مالية إسلامية تطلق قانونًا باسم ((المصرف)) كذا وكذا بدلًا من استخدامها المعروف عند السابقين؛ إلا مصارف معدودة قليلة؛ كـ ((مصرف الراجحي)) و((مصرف الاتحاد)) وغيرهما على قلَّة.

وبناءً على هذا الاستعمال، أبقَى عددٌ كبيرٌ من تلك المؤسسات على أصل تسميتها، كاسمٍ مسجَّلٍ رسميّ قانونًا؛ كأمثال: بنك فيصل الإسلامي المصريّ، والبنك الإسلاميّ الماليزيّ، وبنك دبي للتنميَّة، والبنكِ الإسلاميّ الأردنيّ للتمويل والاستثمار، وغيرها.

وجدير بالذكر أيضًا، أن بعض المعاصرين من يرجِّح أن يكون الاستعمال المناسب للمعاملات الشرعية هو المصرف بدلا من كلمة ((بنك)) الأعجميَّة؛ حتى سميت به هذه

---

١ - ينظر: ((المعجم الوسيط))، لمجموعة من الأساتذة، ط: دار الدعوة. مادة (ب.ن.ك)، (١٧١/١).
٢ - ينظر: ((لسان العرب))، لابن منظور، (١٨٩/٩)، مادة (صرف).
٣ - ينظر: ((المعجم الوسيط))، مادة (ص.ر.ف)، (٥١٣/١).
٤ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، لسامي حماد حسن حمود، ص (٣١-٣٢).

المؤسسة الآن التي تُعنى باقتراض الأموال وإقراضه بالبنك، فقال: ((وإذا تبين هذا، وتبين أن كلمة ((بنك)) ليست عربية، وإنما أعجمية، فالأولى عدم استخدامها، ويستخدم بدلًا من ذلك كلمة مصرفٍ))[١].

ولعلَّ دليلهم في ذلك هو ملازمة الأوروبيين بالربا عند تعاملهم مع مسمَّى البنوك بهذه التسمية، بل لا يفارقون تعاطي الربا منها قط.

ومع هذا كلِّه، ظل كثيرٌ من البنوك تحمل تسمية البنوك لها، وكما نجد كثيرًا من الاقتصاديين الإسلاميين والفقهاء المعاصرين لم يزالوا يستخدمونها كأصلها من غير حرج؛ لأنها مجرد كلمة؛ والعبرةُ بالمسمَّى والمعنَى، وليستْ بالاسمِ والمبنَى، إلَّا إذا كانت هذه الأسماء منصوصةً مضافةً لمسمَّى الحرام أصلًا، فلا يجوز استعمالها حينئذٍ، ولا نصَّ هنا.

ومن المناسبِ في هذا المقام أن نجري للبيان السَّابق قاعدةً فقهيةً مشهورة، وهي: ((العبرةُ للأشياءِ بالمقاصدِ والمعاني، وليستْ بالألفاظِ والمباني)). وأن المقياس الصحيح للحكم بإسلاميَّة البنوك إنما هو المبدأ والمنهج والمرجع فيها، وليس بالتسمية فحسب.

المطلب الثاني:تعريفُ البنوكِ اصطلاحًا

وهناكَ العديدُ من التعاريفِ الَّتي اجتهدَ فيها الاقتصاديُّونَ والفقهاءُ لتوضيح ظاهرة البنوك الإسلاميّةِ، وتحديد خصائصها.

فبعض التعريفات التي بيَّنتْ ماهيةَ البنوك الإسلامية جعلتها مشابهة للبنوك التقليديَّة، حيث إنها شركات وساطة مالية. بينما البعض الآخر جعلها مؤسساتٍ اقتصاديةً مرتبطةً بتحقيقِ أهدافٍ طموحةٍ خاصَّةٍ لإنشاء المجتمع المسلم.

كما أرجعَ البعضُ الآخرُ سبب ذلك إلى أنَّ الأعمال البنكيَّة ليست محددةً، بل هي متلوّنة مع الحاجاتِ والظروف[٢]. وسوفَ نتناولُ بيانَ الفرقِ بين البنوكِ الإسلاميَّة وبين البنوك التقليدية في الفرعين التاليَين.

---

١ - ينظر: ((الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها))، للدكتور علاء الدين زعتري، ط: دار الكلم الطيب: ٢٠٠٨م، ص (٢٢)، و((الاحتراف في المعاملات المالية))، للدكتور ياسر عجيل النشمي، ط: دار الضياء: ٢٠٠٧م، ص (٥١).

٢ - ينظر: ((البنوك في العالم))، لجعفر الجزار، ص (٧٠)، و((مقدمة في البنوك الإسلامية))، لفؤاد عبد الله العمر، ط: دار إقراء: ٢٠٠٦م، ص (٦٧)، و((الخدمات المصرفية))، لعلاء الدين الزعتري، ص (٢٢).

الفَرْع الأوَّل: التعريفُ بالبنوكِ التقليديةِ:

لما كانت البنوك التقليديَّة متخصصةً الأدوار؛ كالمركزيَّة، والعامَّة، والخاصَّة، والزراعيَّة، والعقاريَّة، والتِّجاريَّة، والصِّناعيَّة، حاولَ البعضُ إيجادَ تعريفٍ اصطلاحِيٍّ للبنوكِ.

وقد عرَّفها بعضُ الاقتصاديِّينَ بأنَّها: مكانٌ يحفظ فيه الناسُ أموالَهم في أمانٍ، ويستردُّونَها حين يحتاجُون إليها[١].

وعرَّفها بعض آخر بأنها: المؤسَّسات التي تستقبلُ ودائعَ العملاءِ، وتدفع لهم عليها فوائدَ سنويَّةً ثابتةً في جميع الأحوال، وتقرض لمن يحتاج إلى المال بفائدةٍ سنويَّةٍ معلومةٍ[٢].

كما عرَّفها آخرون بأنَّها: مؤسَّسة ماليَّة وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها فى شكلِ ودائعَ جاريةٍ، وقروض بفائدةٍ محددةٍ ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدةٍ أكبرَ، ويربح البنك الفرق بين الفائدتينِ، كما يقدِّم الخدماتِ المصرفيةَ المرتبطةَ بعمليتي الاقتراضِ والإقراضِ[٣].

وبناءً على هذه التعاريف كلها، يمكننا القول بأنَّ البنوكَ التقليديَّةَ غالبًا هى: وسيط مالي مقترِضٌ يُقرِضُ، أو تاجرُ ديونٍ، شأنها من الدخول في المجالات والنشاطات الماليَّة إنَّما هو لأجل الاسترباح المطلق والاستغلال الباهر، من غير النظر إلى مناهج توازن فيها عدالة التوزيع بينها وبين العملاء.

ولذا يقول جعفر الجزَّار: إنَّ البنكَ وسيطٌ، والنشاط البنكي يفترض وجودَ طرفينِ لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها، للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربحٍ مناسبٍ[٤].

الفرع الثاني:التعريفُ بالبنوك الإسلاميَّة:

الصحيح أنَّ البنوك الإسلاميَّة تتميَّز عن البنوك التقليديَّة حقيقةً وصورةً وتكييفًا وتعاملًا وأسلوبًا ومقصدًا؛ إذ تتباعد معاملاتها عن الربا. من هنا يأتي مفهوم البنوك الإسلامية. وسوف أعرض فيما يلي تعريفات البنوك الإسلامية.

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، لسعد الدين الكبي، ط: المكتب الإسلامي: ٢٠٠٢م، ص (٢٥٢).
٢ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور محمد قلعة جيط، ط: دار النفائس: ٢٠٠٧م، ص (٤٣).
٣ - ينظر: ((تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية))، لمصطفى إبراهيم محمد. وهي رسالة نال بها صاحبها درجة ((الماجستير))، من الجامعة الأميريكية المفتوحة، بالقاهرة: ٢٠٠٦م.
٤ - ينظر: ((البنوك في العالم))، لجعفر الجزار، ص (٧٠).

التعريف الأول: عرَّف د. عبد الله الطيار البنوك الإسلاميَّة بأنّها: مؤسَّسة تباشر الأعمال المصرفيَّة على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية[١].

التعريف الثاني: عرفها د. أحمد النجار بأنَّها: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها، في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلاميّ، وتباشر أعمال الاستثمار والإنماء في كلِّ القطاعات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية[٢].

التعريف الثالث: عرَّفها د. رفيق يونس المصري بأنّها: التي تقوم بالأعمال المصرفية بدون ربا، وعلى أساس إسلامي. فهي – أي البنوك - تتلقَّى الودائع مضاربةً، وتمنحُها مضاربة ومرابحة وإجارة[٣].

التعريف الرابع: عرَّفها د. بسام الأحمد الشيخ بأنَّها: مؤسسةٌ ماليةٌ ملتزمةٌ بأحكام الشريعة الإسلاميّة في تعاملها[٤].

التعريف الخامسُ: عرَّفها بعضهم بأنَّها: المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذًا أو إعطاءً، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلاميَّة[٥].

التعريف السادسُ: عرَّفها بعضهم بأنّها: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها، في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلاميّ، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع رأس المال في مسار التنمية[٦].

التعريف السابعُ: عرفتها موسوعة البنوك الإسلاميّة بأنّها: المؤسسات التي لا تتعامل بالفائدة، وتقوم على قاعدة المشاركة، وتهدف إلى منح قروضٍ حسَنةٍ للمحتاجين[٧].

---

١ - ينظر: ((البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق))، لعبد الله الطيار، ط: دار الوطن، السعودية، ص (٨٨).
٢ - ينظر: هذا التعريف لأحمد النجار نقلًا من كتاب ((تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية))، للدكتور محيي الدين يعقوب أبو الهول، ط: دار النفائس: ٢٠١٢م، ص (٨٨).
٣ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية))، للدكتور رفيق يونس المصري، ط: دار القلم: ٢٠٠٧م، ص (٢٨٠).
٤ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور بسام أحمد الشيخ، ط: دار المصطفى: ٢٠١٢م، ص (٤١٥).
٥ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله العمر، ص (٦٧).
٦ - ينظر: المرجع السابق نفسه، ص (٦٧).
٧ - ينظر: ((الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية))، دراسةٌ أعدَّتها لجنةُ خبراءِ البنوكِ الإسلاميَّةِ، الرياض: ١٩٨٠م، (٨٧/٣) (٣٠،٣١).

التعريف الثامن: عرَّفها د. وهبة الزُّحيلي بأنَّها: مؤسسة ماليَّة تقومُ بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية[١].

التعريف التاسع:عرَّفها ((الاتحاد الدوليُّ للبنوك الإسلاميَّة)) بأنّها: المؤسسات التي ينُصُّ قانون إنشائها ونظامها الأساسيّ صراحة، على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وإعطاءًا[٢].

يقول د. فؤاد العمر: إنَّ التعريف الثاني يعدُّ أشهر التعريفات للبنوك الإسلامية في الاصطلاح، وأبرزها[٣].

وغير هذه التعاريف ما قيل في مفهوم البنوك يعدُّ كثرةً، ويكفينا بعد هذا كله أن نقول: إنَّ هذه التعاريف، وإن اختلفت عباراتها وألفاظها، إلَّا أنَّها متفقة في المعنى العامِّ الشامل لبيان مسمَّى البنوك الإسلاميّة.

ومن خلال ما تقدَّم، يمكننا القولُ بأنَّ البنوك الإسلاميَّة هى: مؤسَّسة مالية مصرفية تقوم بتقديم الخدمات للمجتمع في سدِّ حاجاتهم على سبيل التعاوُن المكافأ، وتجميع الموارد المالية، وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد، وفق ضوابط شرعيَّة، بهدف الخدمة، وتحقيق الربح، وتوفير منتجاتٍ ماليةٍ تحوز السلامة الشرعيّة.

المبحث الثاني:نشأة البنوك قبل الإسلام وبعده

أتناول في هذا المبحث بيان النشأة التاريخية للبنوك عامَّةً. ويمكن بيان ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأوَّل:نشأة البنوك قبلَ الإسلام

شهد التاريخ أنَّ الأعمال المصرفيَّة بدأت منذ عصور بعيدة من الزمان. فقد عرفت هذه الأعمال بأشكال متنوعة في ظلال عدد من الحضارات بأشكالها قبل أن تطويها الأيام؛ لتصبح في مرِّ التاريخ سطورًا وآثارًا.

---

١ - ينظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته))، للدكتور وهبة الزحيلي، (٤١٢/٥).
٢ - ينظر: ((الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)) ، ط: مطابع الاتحاد الدولي ، القاهرة: ١٩٧٧م، ص(١٠).
٣ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله العمر، ص (٦٧).

فقد كانت مكَّة قبيل بعثة النبي ﷺ في مطلع القرن السابع للميلاد هي البقعة الآمنة في عالم مضطرب؛ فكانت القوافل تسير منها وإليها، شمالًا وجنوبًا، في رحلتين عُرِفَتَا برحلتي الشتاء والصيف، اللتين أشار إليهما القرآنُ الكريمُ[١] تذكيرًا لقريش بالنعمة التي حباهم بها ربُّ البيت العتيق.

فكان طبيعيًّا في ظل هذا الأمن النسبي والازدهار التِّجاري المحليّ، أن تظهر في المجتمع المكي قبل الإسلام صورٌ وأشكالٌ من التعامل البدائي في مجالَي إيداع الأموال واستثمارها[٢].

كما لم تخلُ الكتب المقدسة التى أنزلها الله تعالى على أنبيائه من ذكر عمليَّات البنوك، مما يدل على أنها من الأمور التي كانت سائدةً؛ لما فيه من فوائد جمة، وخصوصًا في تنمية الأموال وتشغيلها، بما يعود على المجتمع بالنفع.

ونوردُ فيما يلي بعضَ النصوص التي ذُكرت في ((التوراة))، فمنها: ((... ولكن لأخيك لا تقرض بالربا))[٣].

-: ((... يباركك الرب إلهك، فتقرض أمما كثيرة، وأنت لا تقترض، وتتسلَّط على أمم كثيرة، وهم عليك لا يتسلطون))[٤].

-: ((... فاشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون؛ إذ باع المصريون كل واحد حقله))[٥].

ومن خلال النصوص السَّابقة التي أوردتُها من التوراة، يلاحظ أن عمليات البنوك والمؤسسات المالية قد جرت فيما بين اليهود مع بعضهم، وبينهم وبين غيرهم من الأمم. ومن ضمن تلك العمليات: القرض، والإقراض، والمتاجرة، والمبايعة بينهم؛ سدًّا للحاجة.

ويقول د. الصادق النيهوم: ((في عصر سليمان عليه السلام كان التجار اليهود هم أصحاب اليد العليا في اقتصاد الشرق الأوسط، وكانت البنوك اليهوديَّة تدير أكبر أسطولٍ تجاريٍّ في المنطقة،

---

١ - الآيات المقصودة هي: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)) (قريش:١-٤).

٢ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، للدكتور سامي حسن حمود، ص (٤١).

٣ - ينظر: التوراة: (سفر التثنية: ٢٣).

٤ - ينظر: التوراة: (سفر التثنية: ١٨).

٥ - ينظر: التوراة: (سفر التكوين: ٤٧).

وتسيطر على أسواق عالمية، تمتد بين الصين وبين اليمن، وتملك بريدًا جويًّا للربط بين فروعها المتباعدة))[١].

ومما جاء في ((الإنجيل))، وجدنا في إنجيل لوقا أن عيسى حكى عن الرجل والعبد الكسول الذي لم يتاجر بالفضة التي سلمها له مولاه، قال له سيده: ((فلماذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة، فكنت متى جئت أستوفيها مع ربا))[٢].

وجاء في ((إنجيل متى)): ((ودخل يسوع الى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصَّيارفة))[٣].

وجاء في ((إنجيل مرقس)): ((ولما دخل يسوع الهيكل ابتدأ يخرج الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة))[٤].

فكلمة ((الصيارفة)) المذكورة في النصوص التي وردت في الأناجيل الثلاثة: لوقا، ومتي، ومرقس كلها تدلّ دلالة ظاهرة على ظهور العمليات البنكية في دين النبيِّ عيسى وفي عهده.

المطلب الثاني: نشأة البنوك التقليديَّة قديمًا وحديثًا

مما لا شكَّ فيه أن البنوك والمصارف بوصفها مؤسسات اقتصادية منظَّمة، لم تظهر إلا في العصر الحديث، إلا أن المحقق في التاريخ الإنساني يتلمس بعض الأعمال البنكية في العصور التاريخية لاستعمال البنوك وسيطة في المبادلات.

وليس من الغريب أن نقول: إن عمليات البنوك ظهرت وبدأت ظواهرها منذ قدم الزمان، وإن لم تكن منظمة؛ لأن الطبيعة البشرية لا تختلف منذ أن خلق الله أبانا آدم، إلى آخر أمَّة أرسِلَ إليهم رسولٌ، وهم أمَّة محمد ﷺ.

ومن هذه الطبائع البشرية الاحتياجُ لمساعدة الآخرين عند الضرورة لاستقامة الحياة، ومنها أيضا ظاهرة الفقر والغنى، فمنهم فقير محتاج، ومنهم غني مساعد.

---

١ - ينظر: ((المقال الثالث))، للأديب والمفكر الدكتور الصادق النهوم، ((نادي الفكر العربي: الساحات العامة))، بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٩م. بتصرُّفٍ يسيرٍ. وذلك على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.nadyelfikr.com
٢ - ينظر: إنجيل لوقا: (١٩:٢٣).
٣ - ينظر: إنجيل متي: (٢١:١٢).
٤ - ينظر: إنجيل مرقس: (١١: ١٥).

وأعرض فيما بعدُ سريعًا من أعمالِ القدامَى من السومريّين، والبابليين، والإغريق، والرومان، ما يدلُّ على ظهور الأنشطة البنكيَّة.

فعند السومريين[١]: كان المعبد الأحمر من أشهر المعابد التي باشرت النَّشاط البنكي عندهم.

وعند البابليين[٢]: اكتشفت كتابات أثرية ساعدت على إمكان التعرف على بعض جوانب النشاط المصرفي لدى البابليين.

وعند الإغريق[٣]: قامت المعابد والهيئات والشركات الخاصة بأعمال قبول الودائع، وإعطاء القروض، وفحص العملة، واستبدالها، وإجراء الحوالات بين المدن لتجنب نقل النقود.

وعند الرومان[٤]: أخذ الرومان فن البنوك عن الإغريق، ثم انتشر بواسطة الرومان في معظم أرجاء العالم؛ تبعًا لاتساع دائرة نفوذهم[٥]. وقد حصل الانقطاع بين العصر القديم والحديث في التنظيم البنكي، ولم يظهر إلا بعد ازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا. وقد أنشئ أول بنك في مدينة البندقية[٦] بإيطاليا عام ١١٥٧م.

---

١ - السومريون: ينسبون إلى سومر الذي وظهر في بداية الألفية الثالثة ق.م في فترة ظهور الحيثيين، لكن بداية السومريين كانت في الألفية السادسة ق.م. استقر شعب العبيديين بجنوب العراق، وكوَّنوا المدن السومريَّة الرئيسيَّة. واختلط العبيديون بأهل الشَّام والجزيرة العربيَّة. وبعد عام ٣٢٥٠ ق.م، ابتكروا الكتابة على مخطوطات ألواح الطين. وكانت الكتابة السومريَّة لغة الاتِّصالَات بين دول الشَّرقِ الأَوسَطِ. وهم أصحاب حضارةٍ قديمةٍ بجنوبِ الرافدينَ.
ينظر: ((موسوعة حضارة العالم))، للدكتور أحمد عوف، ج (٤)، مادة ((سومر)) من موقع ((ويكيبيديا)).
http://ar.wikipedia.org

٢ - البابليون: نسبة إلى بابِل، وناحية منها الكوفة والحلة، وينسب إليها السحر والخمر.
ينظر: ((معجم البلدان))، لياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار الفكر، (٣٠٩/١).

٣ - الإغريق: هي يونان، يونان بالضم ثم السكون ونونين بينهما ألف موضع منه إلى برذعة سبعة فراسخ، ومنه أيضًا إلى بيلقان سبعة فراسخ. ويونان أيضًا من قرى بعلبكَّ.
ينظر: ((معجم البلدان))، للحموي، (٤٥٣/٥).

٤ - الرومان: هم جيل معروفون في بلاد واسعة تضاف إليهم، فقيل: بلاد الروم. واختُلِفَ في نسبهم، فقيل: إنهم من ولد روم بن سماحيق بن هربنان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم.
ينظر: ((معجم البلدان))، للحموي، (٩٧/٣).

٥ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين الزعتري، ص (٤٠).

٦ - البندقية: نسبة إلى البندق بالإيطالية (Venice). وهي مدينة تقع في شمال ايطاليا، وعاصمة المنطقة فينيتو، بجوار بادوفا. كانت تعرف باسم دومينتي(Dominante).
ينظر: موقع ((ويكيبيديا الإلكترونية))، مادة (البندقية)، وعنوانه:
http://ar.wikipedia.org

ثم بنك برشلونة[١] بإسبانيا عام ١٤٠١م، وأرجع بعض المؤرِّخين هذه البداية إلى بنك ((ديلا)) (Banco Della) في مدينة البندقية عام ١٥٨٧م، وإلى بنك ((أمستردام)) الهولندي عام ١٦٠٩م[٢].

ومن أعادَ ظاهرةَ الأعمالِ البنكيَّة إلى تاريخ بعيدٍ، اعتبر أن الصينيين قد سبقوا في اكتشاف بعض مظاهر العمل المصرفي في أوائل القرن التاسع الميلادي. ومن أعادها إلى تاريخ قريب، اعتبر أن البداية الحقيقية للنظام المصرفي بدأت بظهور بنك (إنجلترا) عام ١٦٩٤م[٣].

وتدرَّج النشاط البنكي على مدى عدَّةِ قرونٍ، حتَّى وصل إلى ما نراه في أيامنا هذه. ومن الملاحظ أنَّ مواكبَ الزمنِ قد مرَّت، وسلمت قيادة المدنية البشرية إلى اليهود والنصارى الذين لم يميزوا في معاملاتهم بينَ الحلالِ والحرام، فأنشأوا بنوكًا على أسُسٍ ربويَّةٍ، رغم أنَّ الربا محرَّم في الديانات السماوية كافةً[٤].

المطلب الثالث:نشأة البنوك الإسلاميَّة

أتناول في هذا المطلب النشأة التاريخية للبنوك الإسلاميَّة خاصةً، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية.

الفرع الأوَّل:نشأة البنوك الإسلاميَّة قديما:

وقد شاعَ في كثيرٍ من كتابات المؤرِّخين في القرن الميلادي العشرين وما سبقه أنَّ نشأة النظام المصرفي بدأت في أوروبا، وبالتحديد في إيطاليا في أواخر القرن السادس عشر، وأوائل القرن السابع عشر الميلادي.

ومما يؤسف له أننا لم نجد وصفًا محايدًا مركزًا في كتب التاريخ الحديثة يعيد إلى الأذهان البشرية مبادرات المسلمين وابتكاراتهم في صدر الإسلام مِن المعاملات التي يمكن ردها

---

١ - برشلونة: عاصمة إقليم قطالونيا (Catalonia) الواقع في الشمال الشرقي من أسبانيا، تقع على الساحل الشرقيّ للبحر المتوسّط. استولَى عليها موسَى بن نُصَير سنة ٩٤ هـ ثم استعادها الإسبان سنة ١٨٥هـ صارت قاعدة مملكة أراجون (Aragon) التي لعبت دورًا اقتصاديًّا في البحر المتوسط.
ينظر: التعريف بالأماكن الواردة في ((البداية والنهاية))، (٣١١/١). وموقع ((ويكيبيديا))، مادة (برشلونة)، وعنوانه: http://ar.wikipedia.org

٢ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، لسامى حسن حمود، ص (٣٤)، و((موسوعة أعمال البنوك))، لمحيي الدين بن إسماعيل علم الدين، ط: دار حراء القاهرة: ١٩٩٣م، (٢١/١).

٣ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، لسامي حمود، ص (٣٤)، و((الاحتراف))، لياسر عجيل النشمي، ط: دار الضياء: ٢٠٠٧م، ص (٤٨)، و((المصارف الإسلامية))، للدكتور غسان قلعاوي، ص (٢٢-٢٣).

٤ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاءالدين زعتري، ص (٤٣).

بالمفهوم المعاصر إلى ما يشبه كثيرًا النشاطات البنكية، في ثوب متقدم عن تلك البدايات التي أَلِفَها الناس عند صاغة أوروبا، وربما كان سابقًا لأوانِه بوقتٍ طويلٍ.

كما أنَّنا لا نريد هنا مغالطة اجتهادات هؤلاء المؤرِّخين فيما أثبتوه من خلفيَّاتٍ تاريخيَّةٍ للبنوك إن كانوا يقصدون بذلك النشأةَ المؤسَّسِيَّةَ العصريَّةَ للبنوك بتنظيمها وآلياتها. وربما يشير هذا إلى بعض الحقيقة في كتاباتهم، ويرجع ظهور البنوك الإسلامية خلال الأربعين سنة الماضية، فحسب.

أما إذا كان المقصود من هذه النشأة هو مجموعة الأعمال المصرفيَّة التي تؤديها المصارف، فإننا بالطبع لن نوافقهم في ذلك؛ استنادًا إلى ما أورَدَتْه كتب التاريخ الإسلاميّ عن نماذج مصرفيَّة لنشاطات كثيرةٍ قام بها المسلمون، وتعاملوا بها منذ صدر الإسلام الأوَّل، وكانت بداياتٍ ناجحةً لا نزال نطبِّقها في معاملاتنا المصرفيَّة اليوميَّة؛ من تجميع الودائع، وتحويل الأموال، وتمويل التجارة، وتبادل العملات، ولم تختلف الفكرة في شيءٍ إلَّا في تطوير الوسائل المستخدمة، فحسب.

ولذا يقول د. سامي حمود: ((مهما يكن من أمر التسمية في أصلها ونسبتها، فقد بات من المؤكد لدي الباحثين، أنَّ الأعمالَ المصرفيةَ بمفهومها الواسع كانت تجد طريقها للظهور في مختلف الظروف والعصور، إلا أنَّ الأمر الجدير بالتقرير في هذا المجال هو أنَّ هذه الأعمال لم ينتظم عقدها بشكله المنسق المتآلف، إلا مع تكامل التكوين المصرفي الحديث الذي تبلورت صورته في ظلال عنصر النهضة الأوروبية تبعًا للظروف والاحتياجات التي جَدَّت وتطورت منذ ذلك الوقت))[١]. ولذلك نجد في التاريخ الإسلاميّ من ظواهر الأعمال البنكية الحديثة ما يدلُّ على أنَّ المسلمين السابقين كانت لديهم فكرة نشاطات الأعمال البنكية، إلا أنها لم تكن منظمةً حينئذٍ. ومما يدل على هذه الظواهر ما يأتي:

كان ابن عباس[٢] يأخذ الورق بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة بالعراق. وكذا ما فعله عبد الله بن الزبير[٣]، إذ كان يأخذ بمكة دراهمَ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير[٤] بالعراق فيأخذونها منه[٥].

---

١ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، للدكتور سامي حسن حمود، ص (٣٣).

٢ - هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. ولد سنة ٣ ق. هـ حَبْر الأمة وتُرجُمانُ القرآنِ. مات سنة ٦٨هـ.
ينظر: الإصابة، لابن حجر، (١٠٧٤/٢)، و((الأعلام))، للزركلي، (٩٥/٤).

٣ - هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر. ولد سنة١هـ أوَّل من ضرب الدراهم المستديرَة. توُفي ٧٣ هـ.
ينظر: ((الإصابة))، لابن حجرٍ، (١٠٤٧/٢)، و((الأعلام))، للزركلي، (٨٧/٤).

٤ - هو: مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله. ولد سنة ٢٦هـ أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام. قتل سنة ٧١ هـ.
ينظر: ((الطبقات الكبرى))،لابن سعد، (١٨٢/٥)، و((الأعلام))، للزركليّ، (٢٤٨/٧).

٥ - ينظر: ((المبسوط))، للسرخسي، (٢٧/١٤)، و((المغني))، لابن قدامة، (٣٥٤/٤).

وهذه العملية البنكيَّة قائمةٌ إلى الآن في البنوك الإسلاميَّة وغيرها من المؤسَّسات الماليَّة. وتسمَّى السفتجةَ، أو الحوالاتِ المصرفيَّةَ أيضًا.

ويكفينَا في هذا الصَّدَدِ أن نشيرَ إلى بعضِ معاملاتِ الزبير بن العوام[١] الذي كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مُصعبٍ بنِ الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. وكان كثير المتاجر. جاء في بعض الكتب أن الزبير كان له دكان بالفسطاط، وآخر بالشام، وثالث بالكوفة، ورابع بالبصرة، وخامس بالمدينة المنورة[٢].

وكانت هذه المحلَّات والدكاكين تقوم بأعمال بنكيَّة بمفهومها الحديث؛ إذ إنَّها كانت تقوم بما يقوم به المراسلون الآن من وكالة لتحويل الأموال، ومقاصَّة فيما بينها، وحسابات مفتوحة يتمُّ فيها تسجيل القيود الدائنة والمدينة، وإلا فكيف يستقيم عقلًا أن تقوم هذه المحلَّات والدكاكين بمثل هذا الدور، دون أن ترتبط بشبكة اتصال، وعمليات تسوية، وإضافة وخصم بشكل من الأشكال، وصورة من الصور[٣].

وإضافة إلى ما ثبت عن النبي ﷺ من أنَّ هذا الصحابيَّ الجليل من المبشَّرين بالجنة، فإنه كان يأخذ أموال الصحابة على سبيل القرض، لا الوديعة، فيستثمرها، ويضمنها، وكان مجموع ثروته يزيد عن أربعين مليون درهم[٤].

وأيضًا نودُّ أن نشير إلى ما كان يقوم به عبد الله بن عمر من مصارَفات متكرّرة بين الدينار والدرهم حين يبيع الإبل، فيبيع بالدينار، ويأخذ الدرهم، وهذا بعينه هو شأن معاملات الصَّيارفة الواقعة في هذه الآونة، حيث تباع العملات المختلفة بالعملات الأخرى للحاجة، كمن يبيع الدولارات بالجنيهات المصريَّة لحاجة صرفها في مصر مثلًا، أو يبيع الجنيهات بالريالات السعودية لأجل صرفها.

وذلك ما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة[٥] أو قال: حين خرج من بيت حفصة، فقلت: ((يا

---

١ - هو: الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله. ولد سنة ٢٨ ق هـ ابن عمة النبي ﷺ. وشهد بدرا وأحدا وغيرهما. أحد المرشَّحِينَ للخلافة بعد عمر. توفي سنة ٣٦ هـ
ينظر: ((الإصابة))، لابن حجرٍ، (٦٢٢/١)، و((الأعلام))، للزركلي، (٤٣/٣).
٢ - ينظر: ((الأعلام))، للزركلي، (٤٣/٣).
٣ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٤٢)، و((مجلة عالم الاقتصاد))، المصارف الإسلامية أسبق تعاملًا من البنوك التقليدية، للدكتور توفيق البشير، العدد: (٢٠١).
٤ - ينظر: ((الأعلام))، للزركليّ، (٤٣/٣).
٥ - هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية. ولدت سنة ١٨ ق.هـ أم المؤمنين. توفيت سنة ٤٥ هـ
ينظر: ((الإصابة))، لابن حجر، (٢٤٦٩/٤).

((يا رسول الله! رُوَيْدَكَ[١]، أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير))، فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيءٌ))[٢].

يقول الصنعاني[٣]: هو دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب بالفضة، وعن الفضة الذهب؛ لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير، فيلزم المشتري في ذمته له دنانير، وهي الثَّمن، ثم يقبض عنها الدراهم، وبالعكس[٤].

وفي الحديث دلالات بالغة الأهمية في فهم ما كان يدور أيام الصحابة من أعمال لا تكاد تنفك من أعمال المصارف اليوم. فمن ذلك - على سبيل المثال - بيع وشراء العملات التي هي من صميم عمل البنوك اليوم، وحتى في وجود مراكز للصرافة في بعض دول العالم، فإن هذا النشاط من النشاطات الحيوية التقليدية للمصارف.

ثم انظر إلى ما قاله النبيُّ ﷺ في نهاية الحديث، حينما جوَّز لابن عمر هذا النوع من التعامل، قائلًا: ((لَا بَأسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها))، ولم يقل: بسعرها أو بسعر عامها، مما يدل على أن العرب كانت تتبادل العملات، وكانت لديها بورصة تتحدد فيها الأسعار بصفة يومية.

وليس مهمًّا أن نركِّز على شكل تلك البورصة، وليس مهمًّا أن تكون مكانًا أو جهة، كما هو الحال اليوم، ولكن المهم هو وجود الظاهرة في ممارسات العرب والمسلمين قبل عدة قرون من ظهورها في أوروبا وبلاد الغرب. وكما أن العبرة ليست في كثرة العملات، ولكنْ في طبيعة التعامل؛ لأن كثرة العملات تشير إلى فرْق في المقدار، وليس في النوع.

أما إذا طاب الحديث عن الأوراق التجارية فالحديث ذو شجون، فقد عُرف عن العرب منذ صدر الإسلام سبقُهم في كثيرٍ من المعاملات الماليَّة. وقد عرفت في الحضارة الإسلامية أعمال بنكية لم تظهر في الفكر الغربي المؤسِّس للنهضة البنكيَّة الحديثة، إلا في أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وهي الفترة التي تُعَدُّ البداية الحقيقية للبنوك التقليدية.

---

١ - رُوَيْدَك: أي: أمهله، وهو مصغر تصغير الترخيم من ((إرواد))، مصدر أرْوَد يُرْود.
ينظر: ((مختار الصحاح، للإمام الرازي، مادة (ر.و.د)، ص (١٧١).
٢ - أخرجه الحاكم في ((المستدرك))، في باب: البيوع، برقم (٢٢٨٥).
٣ - هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم. ولد سنة ١٠٩٩هـ من كتبه ((توضيح الأفكار))، و((منحة الغفَّار))، و((الروض النصير))، وغيرها. توفي سنة ١١٨٢ هـ
ينظر: ((الأعلام))، للزركلي، (٣٨/٦).
٤ - ينظر: ((سبل السلام))، للصنعاني، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٠م، (١٨/٣).

ومن ذلك أن العرب عرفوا الأوراق التجارية، وتعاملوا بها قبل وقت طويل من اكتشافها في الغرب في القرون الأخيرة. ومن الممكن أن نفترض أنَّ كلمة الشيك (Check) الإنجليزية المعروفة مأخوذةٌ في الأصل من كلمة ((صكٍّ)) العربية التي استخدمها العرب منذ عهود بعيدة للدلالة على هذا النوع من الأوراق.

يقول د. حسن صادق: ((... مع اتساع التجارة وازدهارها عبر المسافات البعيدة الممتدة على طول العالم الإسلامي في القرون الوسطى، عرف المسلمون وسائل تسهِّل العمل التجاري، والضمان في أرجاء العالم الإسلامي المتباعدة، فقد شاع استعمال الأوراق التجارية، مثل: السفتجة والسند والصك ...))[١].

ليس صوابًا أنَّ أوَّل شيكٍ في التاريخ تمَّ سحبه كان على يد صائغ في لندن عام ١٧٩٥م، كما يردد ذلك بعضُ المؤلفين من أساتذة القانون التجاري، وإنما أول شيكٍ جرى سحبه حقيقة على يد صرَّاف البصرة ببغداد في القرن الرابع الهجري، والذي سحبه هو سيف الدولة الحمداني[٢]. وأصبح وجود الصرَّاف لا غنى عنه في سوق البصرة في حوالى عام٤٠٠ هـ الموافق بعامِّ ١٠١٠م تقريبًا[٣].

ومن خلال ما تقدَّم، يتبيَّن لنا أن عدم ظهور البنوك الإسلاميَّة مع بداية عهد الإسلام، لا يعني أن المسلمين والعرب - حينئذٍ - لم يعرفوا أعمالاً ونشاطاتٍ بنكيَّةً بالمعنى الحديث.

ولكن من المؤكَّد أنه لم تكن هناك حاجةٌ ماسَّةٌ لقيام مؤسَّسَات مالية متخصصة تسهم في الاقتصاد والحياة الاجتماعية بالقدر الذي نحتاج إليه نحن اليوم.

وإننا بهذه الأحداث كلها، نؤكِّد سبق البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية الحديثة في كثير من المخرجات البنكيَّة ومنتجاتها وأعمالها الماليَّة، وإن كنا نعترف بسبقهم الآن في التنظيم الإداري، وآليات التطوير، وهندسة العمليات، وقدرتهم الحالية على الابتكار والتجديد بسبب تقاعس المسلمين، وتباطئهم، وتفوق الغرب عليهم في كثير من الأمور المادية[٤].

---

١ - ينظر: ((مجلة عالم الاقتصاد))، المصارف الإسلامية أسبق تعاملًا من البنوك التقليدية، للدكتور توفيق الطيب البشير، العدد (٢٠١).

٢ - هو: علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي، سيف الدولة، أبو الحسن الأمير. ولد سنة٣٠٣هـ. توفي سنة ٣٥٦ هـ ينظر: ((وفيات الأعيان))، لابن خلكان، (٤٠١/٣)، و((الأعلام))، للزركلي، (٣٠٣،٣٠٤/٤).

٣ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٤٢)، و((مجلة عالم الاقتصاد))، المصارف الإسلامية أسبق تعاملاً من البنوك التقليدية، للدكتور توفيق الطيب، العدد (٢٠١).

٤ - ينظر: ((مجلة عالم الاقتصاد))، المصارف الإسلاميَّة أسبق تعامُلًا من البنوك التقليدية، العدد (٢٠١)، للدكتور توفيق، إعداد: سلمى الفرا، مركز تطوير الأعمال، للدكتور سامر قنطقجي.

وقياس نشأة البنوك وتطوُّرها بكلِّ احتياجاتِ البشر الأخرى قياسٌ مقبولٌ. فقد تطورت البنوك وتماشت مع متطلبات الحياة البشَريَّة.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلاميَّة حديثًا:

تطوَّرت حديثًا تأسيسات البنوك غير الربوية في أنحاء العالم الإسلامي وغيره على نحو ما هو مشاهَد اليوم. وقبل التجارب القانونية أو المحاولات النظامية، قامت أعمال استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ولعل أقدمها ما جرى في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل، بدل التمويل المصرفي الربوي.

وبعد هذه التجارب الرائدة رصدت محاولات مماثلة في باكستان في أواسط الأربعينيَّات وأوائل الخمسينيَّات، إلا أنها لم تدم طويلًا.

وفي عام ١٩٦٣م بدأت تجربة بنوك الادخار المصرية في ميت غمر[١]، وكانت تعمل وفق أحكام الشريعة، حيث كان يتمُّ جمع مدخرات الناس وتوظيفها في احتياجاتهم.

وكان رائد هذه التجربة هو د. أحمد النجار المصري[٢]، وهي التجربة التي كانت نواة لقيام بنك ناصر الاجتماعي في مصر بعد ذلك بسنوات قريبة[٣].

فقد بدأت الدعوة لإنشاء البنوك الإسلاميَّة في باكستان في أواخر الأربعينيَّات حين نادى بها محمد نسيم، وأنور قرشي، ونعيم صدقي، وأبو الأعلى المودودي. وتبلورت هذه الفكرة في الستينيَّات على أيدي اقتصاديين إسلاميين، منهم محمد نجاة الله صدِّيقي، محمَّد باقر الصدر، ومحمد عبد الله العربي، وعيسى عبده[٤].

وفي سنة ١٩٦٧م أعدَّت مجموعة من الخبراء الاقتصاديين مشروعًا يسمَّى ((النظام الأساسيَّ لبيت التمويل الكويتيِّ))، وكانت مهمة تأسيسه تهدف إلى الإعداد والدراسة والدعوة لإقامة البنوك الإسلامية.

---

١ - هو: أحد مراكز محافظة الدقهلية. وتعود أهمية مدينة ميت غمر إلى أنَّها مدينة صناعية وتجارية تخدم بأنشطتها المتعددة ٤١ قرية و٦٦ كفرًا. وهي جاذبة للسكان؛ لما تتمتع به من أنشطة مختلفة تتيح فرص العمل. وتتميز بصناعة الألومنيوم، والطوب الطفلى، تجارة الحديد، وزراعة الذرة والقطن والأرز والقمح.
ينظر: الموقع الإلكتروني لـ ((ويكيبيديا)) ، على العنوان التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki

٢ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور بسَّام الأحمد الشيخ، ص (٤١٥).

٣ - ينظر: ((توصيفٌ تفصيليٌّ لمقرَّر تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة))، للدكتور محمد هاشم عوض، ط: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص (٧)، و((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله عمر، ط: دار إقراء للنشر والتوزيع. ٢٠٠٦م، ص (٥٨، ٥٩).

٤ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٤٤، ٤٥).

وفي أوائل السبعينيَّات، صدر نظام بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة ١٩٧١م بموجب القانون، برقم: (٩٦)[١].

وفي الأردن أنشئت سنة ١٩٧٢م مؤسَّسةٌ لإدارة أموال الأيتام وتنميتها، بوسائل لا تتعارض مع الشريعة الإسلاميَّة[٢].

عُقدت مؤتمراتٌ وندواتٌ علميةٌ على المستوى الشعبي والحكومي، على نطاق العالم الإسلامي، نجم عنها إنشاء البنك الإسلاميِّ للتنمية. وذلك في شهر أغسطس سنة ١٩٧٤م، وهو يُعدُّ أول مصرف إسلامي حكومي[٣].

وانطلاقًا من هذه البداية وتتميمًا لها، قام الأمير محمد الفيصل آل سعود بالدعوة لإنشاء عدد من البنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلاميَّة، وحملت هذه البنوكُ اسمَه مضَافًا إليه اسمُ الدولة التي بها هذا البنك.

فمثلًا: في مصر يسمَّى هذا البنك ((بنك فيصل الإسلامي المصري))، وفي السودان ((بنك فيصل الإسلامي السوداني))، وفي البحرين ((بنك فيصل الإسلامي البحريني))، وهكذا.

الفرع الثالث:إحصاء عددِ البنوك الإسلاميَّة:

والإحصاء يُعدُّ أهم إشارة للدلالة على ظهور الشيء وتطوره، ومن هنا نستطيع أن نحكم على قبولِه، وتحديدِ احتياجاته لأخذ التخطيطات اللازمة في توسيع نطاقه، وتكثيف البحوث حوله، وكذا الأمر في تطوير البنوك.

وبحسب الإحصاءات الحديثة، فإن عدد البنوك الإسلامية حول العالم هو ٣٩٦ بنكًا، تقوم بإدارة ما يقارب ٤٢٢ مليار دولار، وعدد البنوك غير الإسلامية التي تقوم بإدارة نوافذ إسلامية ٣٢٠ بنكًا تدير ما يقارب ٢٠٠ مليار دولار سيولة، بمعدل نمو قدره من ١٥ - ٢٠ % سنويًّا[٤].

وأما آخر إحصاء لعدد البنوك الإسلامية الرئيسية في ماليزيا، فإنه يشير إلى أن عددها يصل إلى ٣٣ بنكًا إسلاميًّا، دون عد فروعها في أنحاء الدولة.

---

١ - ينظر: ((تطوير الأعمال المصرفية))، للدكتور سامي حمود، ص (١٥، ١٦).

٢ - ينظر: المرجع السابق نفسُه.

٣ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٤٥).

٤ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله العمر، ص (١٩٥-١٩٧)، والموقع الإلكتروني لـ ((المصرفية الإسلامية))، العدد: (١٢)، رسالة بعنوان: محاكاة التجربة الماليزية ممكنة ولكن؟، لسليمان عبد الله ناصر، بتاريخ: الخميس، الموافق بـ ١ ابريل ٢٠١٠م.

المبحث الثالث: أقسامُ البنوكِ وأنواعها

يتكون الجهاز البنكيُّ في أيِّ مجتمعٍ من عدد من البنوك، تختلف وفقًا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وتُعدُّ تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

ويتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل معها في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك، من أهمِّها: البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار، وبنوك الادخار، والبنوك الإسلامية، وبنوك تمويل المحليات، وغيرها من أنواع البنوك:

أولًا: تقسيم البنوك من حيث مصادر رؤوس أموالها:

تنقسم البنوك من حيث هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: البنك المركزي، وبنك الودائع، وبنك الأعمال والاستثمار[١]:

القسم الأول: البنك المركزي (Central Banks) :

هو: بنك الحكومةِ المركزيَّة الذي يقوم بالخدمات المصرفيَّة للحكومةِ، ويشاركها في رسم السياسات النقدية والمالية.

ويُعدُّ البنك المركزيُّ قلب الجهاز المصرفي، فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد (البنكنوت)، ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها.

ويسمَّى أيضًا ((بنك البنوك))، و((رئيس البنوك))، و((بنك الدَّولة))، و((بنك الإصدار))، حيث يحتفظ بحسابات المصارف لديه، ويقوم بإجراءات المقاصَّة بينها، وتقديم القروض للمصارف التجارية وغيرها من المؤسسات الائتمانية.

ويقوم كذلك بإعادة خصم ما تقدِّمه إليه المصارفُ من أوراقٍ تجاريةٍ بوصفِه المقرِض الأخيرِ للنِّظام الائتمانيِّ، وكرقيبٍ على الائتمان بالدولة.

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي))، للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص (٤٢)، و((العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية))، للدكتور عبدالكريم محمد بن إسماعيل، ط: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: ٢٠٠٩م، ص (٤٧).

وجدير بالذكر أيضا، أنّ البنك المركزي لا يتعامل مع الجماهير غالبًا، وينحصر تعامله مع الدولة ومع البنوك الأخرى فقط.

القسم الثاني: بنك الودائع (Comercial Bank) :

هو: البنك الذي تتكون أمواله الخاصَّة من رأس المال المملوك للشركاء، وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

القسم الثالث: بنك الأعمال أو الاستثمار (Investment Banks) :

هو: البنك الذي يعتمد بشكل رئيسيٍّ على أمواله الخاصَّة، بالإضافة إلى الودائع لأجَلٍ، في قيامه بالأعمال التي أسِّس من أجلها.

من أهمِّ هذه الأعمال تقديم القروض طويلةَ الأجل للمشروعات أو المساهمة لأغراض الاستثمار والاسترباح، ويسمح القانون لهذا البنك بإنشاء شركات استثمارية.

ثانيًا: تقسيم البنوك باعتبار حدود نشاطها:

تنقسم البنوك بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: البنك الوطني، والبنك الدولي، والبنك المحلي[١]:

القسم الأول: البنك الوطنيُّ (Local Bank) :

هو: البنك الذي تقوم إداراته ونشاطاته على رأس المال والإدارة الوطنيتين.

ومن أمثلته: البنك الأهلي المصري بمصر، والبنك الإسلامي الماليزي، وبنك المعاملات الماليزي في ماليزيا، وليس لهذه البنوك فروع خارج الدولة.

القسم الثاني: البنك الأجنبيُّ (Foreign Bank) :

هو: البنك الذي يكون تأسيسه في بلاد معينةٍ، ويفتتح له فروعًا في الدول الأخرى.

---

١ - ينظر: ((البنوك التجارية والتسويق المصرفي))، لسامر جلدة، ط: دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، ص (٥٩)، و((المعاملات المالية المعاصرة)) ، لمحمد رواس قلعه جي، ص (٤٢).

ومن أمثلته: بنك ((إتش. إس. بي. سي)) (HSBC Bank) في مصر وفي غيرها، وبنك فيصل الإسلاميّ المصريّ، حيث إن مقرَّي تأسيسِهما خارجَ الدَّولةِ ((مصر)) مثلًا، ثم افتتحا لهما فروعًا داخل الدولة ((مصر)).

القسم الثالث: البنك الدوليُّ (International Bank) :

هو: البنك الذي تنشئه مجموعة من الدول تربط بينها رابطةُ المكان، أو رابطة الدِّين، أو الرابطة فى الأسرة الدولية.

ومن أمثلته: بنك التنمية الأفريقية، وبنك التنمية الإسلامي، والبنك الدولي. وتكون لهذه البنوك وظائف محددةٌ، مثل: إعادة إعمار ما خربته الحروب، أو التنمية الاقتصاديّة.

ثم يقدَّر رأس المال الذي يحتاجه للقيام بوظيفته، ثم تدعى الدول إلى الاكتتاب بالمبالِغ المعيَّنة بالاشتراك فيها، وتجمع الأموال، ثم يتم إقراضها بفائدة إلى الدول المحتاجة.

ثالثاً: تقسيم البنوك باعتبار نوع نشاطها:

تنقسم البنوك بهذا الاعتبار إلى قسمين: بنك الودائع، وبنك الاستثمار[١]:

القسم الأول: بنك الودائع (Commercial Banks) :

يعدُّ بنك الودائع أقدم البنوك وجودًا وظهورًا على وجه الأرض، حيث تأسس هذا البنك على فكرة الوديعة ابتداءً.

وتنحصر فعالية هذا البنك في الأعمال القصيرة الأجل في حين أنَّ الأعمال ذات الأجل المتوسط، أو الطويل يقوم بها غيره من البنوك.

وهو يتميز باتصاله بجمهور كبير من الناس، وهم المدخرون العاديون، بحيث يفتح لهم حسابا خاصا، وهو حساب الودائع أو الحساب الجارى.

القسم الثاني: بنك الاستثمار (Investment Banks) :

يسمَّى أيضًا ((مصرف الأعمال)). والغرض من هذا المصرف هو معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية.

---

١ - ينظر: ((البنوك التجارية والتسويق المصرفي))، لسامر جلدة، ص (٥٧-٥٨).

كما يقوم هذا المصرف بإصدار الأوراق الماليَّة الخاصَّة بالشركات، والسندات الحكوميَّة، حتى يضمن تغطية هذه الشركات الأسهم والسندات المعروضة على الجمهور من خلال فترة عرضها للاكتتاب العام؛ إذ يقوم هذا المصرف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها، فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق؛ لكي تعرضها تدريجيًّا للاكتتاب العام، وهو يربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة وبين سعر بيعها للمُكْتَتِبين.

وكذلك يقومُ هذا المصرف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية، ويدعم رأس مال هذه الشركات، وذلك عن طريق إقراضها أحيانًا، وعن طريق إصدار سنداتها أحيانًا أخرى. وهناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة، وإعادة هيكلة أسهمها وبيعها للمستثمرين.

رابعًا: أقسام البنوك باعتبار طبيعة أعمالها:

تنقسم البنوك بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: بنك تجاري، وبنك صناعي، وبنك عقاري، وبنك زراعي[١]:

القسم الأول: البنك التجاري (Commercial Banks) :

ويسمَّى أيضًا ((مصرف الودائع))؛ إذ تمثل الودائع المصدرَ الأساسيَّ لموارده؛ حيث يقوم بقبول أموال المودعين التي تستحقُّ عند الطلب، أو بعد فترة من الزمن، كما يقوم بمنح التجار ورجال الأعمال والصناعة قروضًا قصيرةَ الأجل بضماناتٍ مختلفةٍ.

ويقوم هذا البنك أيضًا - لحساب عملائه - بعمليات مكملة، من بينها: تحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات وقبولها، وشراء العملات الأجنبيَّة وبيعها، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطابات الضمان، وشراء الأوراق الماليَّة وبيعها، وتحصيل ((الكوبونات))، وغير ذلك من الوظائف.

وتندرج تحت البنوك التجارية أنواع، منها:

النوع الأوَّل: البنوك ذات الفروع (Branch Banks) ، وهي: مؤسسات بنكيَّة تتخذ غالبًا شكل الشركات المساهمة، وتكون لها فروع في الأنحاء المهمة من البلاد كافةً.

النوع الثاني: بنوك السلاسل(Chain Banks) ، وهي: بنوك تمارس نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وتكون عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريًّا،

---

١ - ينظر: ((البنوك التجارية والتسويق المصرفي))، لسامر جلدة، ص (٦٠-٥٩).

ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها وحدات السلسلة كافةً.

النوع الثالث: بنوك المجموعات (Group Banks) ، وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، وتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها. ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.

النوع الرابع: البنوك الفردية (Unit Banks) ، وهي: منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها - في الغالب - على منطقة صغيرة، وهي تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر.

والسبب في ذلك أنها لا تستطيع تحمُّل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل بسبب صغر حجم مواردها.

وتعتمد هذه البنوك في نشاطاتها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية، وما يحوزونه من ثقة المتعاملين، ويقتصر هذا النوع من البنوك على الدول الرأسمالية.

النوع الخامس: البنوك المحلية (Local Banks) ، وهي التي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، وقد تكون في مقاطعة، أو في ولاية، أو في محافظة، أو في مدينة محدَّدةٍ.

القسم الثاني: البنك الصناعي (Industrial Bank) :

ويسمَّى أيضًا ((مصرف التنمية الصناعية)) (Industrial Development Banks) ، وهو: البنك الذي يتولى منح المنشآت الصناعية القروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، كما يقوم بتمويل المشروعات الصناعية الجديدة والمساهمة في إنشائها وإقراض المشروعات القائمة.

ويهدف هذا البنك إلى الإسهام في تحقيق التنميةِ الصناعيةِ، والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها، أو إنجاز توسعتها، أو الحصول على رأس المال العامل لها، وذلك بغرض المشاركة في إنماء اقتصاد الدولة، وتنويع هيكله الإنتاجي، وتنمية مختلف فروع الصناعة وتطويرها.

كذلك يقوم البنك الصناعي بإعداد البيانات اللازمة الخاصة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية مما يمكِّن من تحديد مجالات عديدة للاستثمار الصناعي.

وتتمثل موارد المصرف الصناعي في رؤوس أمواله واحتياطياته، والقروض التي يحصل عليها من الدولة، ومن المصرف المركزي، وكذا من البنوك الأخرى، ومن حصيلة السَّندات طويلة الأجل التي تصدرها.

القسم الثالث: البنك العقاري (Real Estate Bank) :

ويسمَّى ((مصرف التنمية العقارية)) (Real Estate Development Banks) ، ويقوم بتقديم القروض طويلة وقصيرة الأجل لمُلَّاك العقارات المبنية بضمان الأراضي والمباني، وللمُلَّاك الزراعيين بضمان الأراضي الزراعية.

ويستحق أقساط القروض سنويًّا في الغالب. وتشمل مصادر أمواله عادة رأسماله واحتياطياته، وحصيلة ما يصدره من سندات لا تجاوز التزامات المقترضين منها.

القسم الرابع: البنك الزراعي (Agricultural Bank) :

يتولى هذا البنك (Agricultural Development Banks) توفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات الزراعة من مستلزمات إنتاج، كأسمدة وتقاوى، وآلات ومعدات، أو نقل أساليب التكنولوجيا الحديثة والمناسبة لتحديث الزراعة، وتعظيم الإنتاج الزراعي. وتتعرض استثمارات هذه المصارف لمخاطر لا تتعرض لها استثمارات المصارف الأخرى.

خامسًا: تقسيم البنوك باعتبار طرق تعاملاتها القانونيَّة والشرعيَّة:

تنقسم البنوك بهذا الاعتبار إلى قسمين: البنوك الإسلامية، والبنوك التقليديَّة [١]:

القسم الأول: البنك الإسلامي (Islamic Bank) :

هو: البنك الذي يقوم على مبدأِ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيسِ الشركاتِ، والمرابحة، والإجارة، والمضاربَة الشرعيَّة، وغير ذلك من العمليَّاتِ الماليَّة التي تطابق أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يسمَّى هذا البنك أيضًا ((البنكِ غير الربويِّ))، أو ((البنك الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية)).

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، لمحمد رواس قلعة جي، ص(٤٣-٤٩).

القسم الثاني: البنك التقليديُّ (Conventional Bank) :

هو: البنك الذي يتعامل بالفائدة الربوية، ويستقبل ودائع العملاء، ويدفع لهم فوائد سنوية ثابتة في جميع الأحوال، ويقرض لمن يحتاج إلى المال بفائدة سنوية معلومة. يسمَّى أيضًا ((البنك الربوي)) أو ((البنك غير الإسلاميّ)).

سادسًا: تقسيم البنوك من حيث آلياتها الخدمية:

لعل البنوك بهذا الاعتبار تنقسم إلي قسمين: البنك الإلكتروني، والبنك اليدوي:

القسم الأول: البنك الإلكتروني (ICT Bank) :

هو: البنك الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، أو أية معلومات يريدها، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو وسيلة أخرى[١].

ويسمَّى أيضا بـ :- ((البنك على الخطّ)) (Online Bank) . و ((بنك الإنترنت)) (Internet Banking)، و((البنك المنزلي)) (Home Banking) و ((الخدمات المالية الذَّاتية))-(Self-service Banking)و((البنك الإلكتروني من بُعدٍ)) (Remote Electronic Banking).

القسم الثاني: البنك اليدوي أو الطبيعي (Manual Banks) :

هو: البنك الذي تجري إدارتُه على مسهّلاتٍ طبيعيةٍ غير إلكترونية. وهذا النوع من البنوك تكاد لا يوجد الآن إلا في أعمالٍ مصرفيةٍ بين الأفراد والأشخاص. ويمكن أيضًا تسميته ((البنك اليدوي))، والله أعلم.

وجدير بالذكر أيضًا أن هناك أنواعًا أخرى للبنوك، وهي: بنوك التجارة الخارجيَّةِ (Foreign Trade Banks)، أو بنوك الاستيراد والتصدير (Import Export Banks) ، وبنوك الادخار (Savings Banks) ، والبنوك المحليات (Municipal Banks) [٢].

---

١ - ينظر: ((البنوك التجارية والتسويق المصرفي))، لسامر جلدة، ص (٢٢٣).
٢ - ينظر: الموقع الإلكتروني على العنوان التالي:
http://financialmanager

المبحثُ الرابعُ: البنوك الإسلامية: أهميَّتُها وخَصائِصُها، والفرق بينها وبين غيرها والعمليات التي تمارسها

أتناول في هذا المبحث أهمية البنوك الإسلامية، وخصائصها، ومميزاتها الخاصَّة، كما أتناول فيه الفرق بينها وبين البنوك التقليدية، والعمليات التى ينبغي للبنوك الإسلامية أن تمارسها، يمكن بيان ذلك من خلال المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول:أهميَّة البنوك الإسلاميّة

تظهر أهمية البنوك الإسلامية وأهمية وجودها في المجالات الاقتصادية من خلال المقارنة بينها وبين المصارف التقليديَّة؛ لتحقُّق حقيقةِ المصارفِ الإسلاميَّةِ، من حيث قيامها على المرابحة بعيدًا عن الربا المحرم شرعًا، والضار فعلًا، وبعيدًا عن الوقوع في الشبهات الربوية كالتحايل على الربا وغيره مما يفقدها مصداقيتها ويفتح المجال للتساؤل حول وجودها.

كما تظهر أهمية البنوك الإسلامية بالنظر للأهداف التي من أجلها تأسست هذه البنوك. فالصحيح أن الهدف الرئيسي من إقامة البنوك الإسلامية الذي كان المنظِّرون يسعون إلى تحقيقه، هو قيام هذه البنوك بتطبيق نظام مصرفي إسلامي جديد يختلف عن غيره من النُّظم المصرفية التقليدية القائمة على الفوائد الربوية كأساسٍ في ضعف الأرباح والمكاسب.

وأن تلتزم بالأحكام الشرعية الصحيحة التي وردت في المعاملات المالية، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في التطبيق العملى لحياة الأفراد، وتعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملى تعاوني، بتعميق الروح الدينية لدي الأفراد الذين تقوم حياتهم على المنهجِ الإسلاميّ.

وفيما يلي بيان الأهداف الأساسية من تأسيس البنوك الإسلامية غير الربوية[1]:

أولًا: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوجيهاتها الصحيحة في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية، وتحرير المجتمعات الإسلامية، من المحظورات الشرعية. قال الله تعالى:

---

١ - ينظر: ((مشروع إنشاء بنك إسلامي: لا يقوم على الحيل الشرعية والمخالفات الشرعيَّة))، للدكتور محمَّد رامز العزيزي، ط: المطابع التعاونية: ٢٠٠٨ م، ص (٣٢).

(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) [١].

ثانيًا: السعي إلى تنمية القيم العقائديَّة، وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلاميَّة، لدى العاملين والمتعاملين مع البنوك؛ لتطهير هذا النشاط الاقتصادي من المفسدة، قال الله تعالى:(أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [٢].

ثالثًا: تجميع أموال المسلمين وتوظيفها واستثمارها، في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم المجتمعات الإسلامية وغيرهم، قال الله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [٣].

رابعًا: خدمة المجتمع، وتحقيق التعاون، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الصحيح، قال النبيُّ ﷺ: ((الخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ فَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَى الله أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)) [٤].

خامسًا: تحرير المجتمع من بقايا التبعية والخضوع للنظام الاستعماري الرأسمالي، الذي يحكم على بلاد المسلمين، عن طريق نظام البنوك الربوية والرأسمالية والشيوعية.

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [٥].

سادسًا: جمع الزكاة، وتوزيعها للمصارف الشرعية؛ عملاً بقوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٦].

---

١ - سورة الأنعام، الآية: (١١٤).
٢ - سورة التوبة، الآية: (١٠٩).
٣ - سورة النساء، الآية: (٢٩).
٤ - أخرجه الطبراني ((المعجم الكبير))، من رواية عبد الله بن مسعود، برقم: (١٠٠٣٣)، (٨٦/١٠)، والبيهقي في ((شعب الإيمان))، برقم: (٧٠٤٦)، (٥٢١/٩).
٥ - سورة النساء، الآيتان: (١٦٠-١٦١).
٦ - سورة التوبة، الآية: (٦٠).

ومن خلال ما تقدَّم، يتبيَّن لنا الفرق الجوهري بين البنوك الإسلاميَّة وبين البنوك التقليديَّة، فهي تختلف عنها تمامًا، من حيث المنطلق الفلسفي، والأساس العقدي، والمبادئ السلوكية[١].

المطلب الثَّاني: خصائصُ البنوكِ الإسلاميَّة

هناك العديد من الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، سواء في تطبيق المعاملات أو الهيكل المالي أو مستويات الرقابة وأنواعها، وفي طبيعة الأصول كذلك.

كما تمتاز البنوك الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعًا وإقراضًا، بميزات واضحة، مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقهها الخصب غير الملتزم بمذهب معيَّن، حيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحًا ملحوظًا بارزًا، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى، ومنافستها، وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن، والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساسًا على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية.

وفيما يلي بيان أهم الخصائص التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها، وهي[٢]:

أولًا: الالتزام بالأحكام الشرعيَّة، والابتعادُ عن المعاملات المحرمة أخذًا وإعطاءً، والاستبعاد عن التعامل بالفائدة الربوية.

ثانيًا: الاستثمار في الأصول المنتجَة بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، والمشاركة في الأرباح بدلًا من تحصيل الفوائد على القروض، وتوزيع الأرباح على أساس من العدالة.

ثالثًا: السعيُ نحو تحمل المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات التي تعمل بها، وربط نشاطها بتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

رابعًا: استخدامُ صيغ ماليَّة وأساليب استثمارية تساهم في الاستثمار المناسب الذي يحقق التنمية الاقتصاديَّة.

---

١ - ينظر: ((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٣٨-٣٩).

٢ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله عمر، ص (٦٨، ٦٩)، و((مشروع إنشاء بنك إسلامي: لا يقوم على الحيل الربوية))، للدكتور محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، ص (٣٦، ٣٧)، و((الخدمات المصرفية))، للدكتور علاء الدين زعتري، ص (٣٨، ٣٩)، و((المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور سعد الدين محمد الكبّي، ط: المكتب الإسلامي: ٢٠٠٢م، ص (٢٩٧)، و((الفقه الإسلامي وأدلته))، للدكتور وهبة الزحيلي، (٤١٨/٥)، و((الاحتراف في المعاملات الإسلاميَّة))، للدكتور ياسر عجيل النشمي، ط: دار الضياء، ص (٥٨٢).

خامسًا: تطبيقُ القواعد الشرعية الاقتصادية المناسِبة مثل قاعدة ((الغنم بالغرم))، وارتباط الأجر بمقدار المخاطر، والجهد المبذول في الاستثمار، وبمقدار التكاليف الحقيقية في عملية الإقراض والاقتراض في الكسب والتجارة.

سادسًا: توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات، لا عن طريق الإقراض بفائدة ربوية.

سابعًا: ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: فالمسلم في كل تصرفاته حتى في المعاملات المالية ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام القرآن والسنة النبوية.

وينبني على قاعدة الحلال والحرام هذه، أنَّه لا يجوز للبنوك الإسلامية إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعًا كالخمر، أو التعامل بالربا، أو الاحتكار، أو التغرير، أو الغش في التعامل. أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذًا وإعطاءًا، وعلى دعم الاحتكارات.

ويتعين على البنوك الإسلامية توجيه الموارد واستثمارها في مجال السلع والخدمات المشروعة دون إسراف وتبذير. وهذه البنوك تراعِي في منتجاتها ومشروعاتها حاجات المسلمين ومصالح الأمة.

ثامنًا: الأخذُ بمبدأِ الرحمة والتسامُح واليسرِ: وهو أنَّ مبدأ الإخاءِ الإسلاميّ يوجب على موظَّفي البنك الإسلاميّ الأخذ بيد المسلم؛ لإنقاذه من عسر أوضيق طارئ أو أزمة ألمت به.

ويعتمد في معاملته النُّصحَ والإرشاد، والأمانة والصدق، والإخلاص والتسامح، ويتعامل بالقرض الحسن، ويمهل المدينَ الغريمَ عند العسر.

ودليل ذلك نظرية الميسرة المقررة في قول الله تعالى:(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١].

وأما البنوك غير الإسلامية فنظرتها ماديّةٌ محضةٌ، لا تُعنَى بالأخلاق، ولا ترعى ظروف المقترض، وإنما يهمها مصلحتها وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة، تبادر إلى الحجز على ممتلكاته، التي قدمها رهنًا بالقرض.

---

١ - سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

تاسعًا: النزعة الاجتماعية الإنسانية: إن هدف البنوك الإسلامية هو التعاون والمساعدة، ودرء الضرر، ودفع الحاجة، من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسَر الفقيرة، وطلبة العلم، وبناء المساجد وغيرها.

وكذا دعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء، طعامًا وغذاءً وكساءً ومسكنًا وعلاجًا، وبتحفيظ القرآن، وإعداد الأجيال على منهج التربية الإسلامية، في سيرتها السلفية الأولى، مع الأخذ بما تقتضيه المعاصَرة والحداثة والتطور النافع المفيد.

وتُعنَى البنوك الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، في أُطر متوازنة وتنسيق متكامل صحيح، فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم، على الالتزام بآداب الإسلام وقِيَمه وأخلاقه الاجتماعية، في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات، فلا غِشَّ ولا خداعَ، ولا تغريرَ، ولا تدليس، ولا مقامَرة، ولا غُبن في المعاملات؛ منعًا لأكل أموال الناس بالباطل، وحفاظًا على شيوع روح الود والحب والطمأنينة، ومنع المنازعات بين الناس، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية.

وكذا تقوية وازعِ الدِّين، وخشية الله، ورقابته في السر والعلن، حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً، ويعمل بوازعٍ من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله، ويتقن أعماله، ويضاعف جهوده في الإنتاج والتصنيع وتحسين الثمار والزروع، وغير ذلك من الأنظمَةِ الاقتصادية، وتقوية التِّجَارة القائمَةِ، وإفادة الأمَّةِ الإسلاميَّة.

عاشرًا: المساواة والوضوح والثقة في التعامل والعمل والاستثمار: كل أعمال البنوك الإسلامية واضحة لا غموض فيها، ويهمها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة البنك والمصرف، وهي لا تعتمد على الإقراض بالفائدة، وتلتزم بعقد المشاركة مع العميل أو صاحب رأس المال، فيساهم الشريك والبنك في رأس المال والإدارة، ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدَّمًا. وأما الخسارةُ فتكون بنسبةٍ مقدَّرةٍ من رأس المال، إلَّا إذا كانت بسببِ التعدِّي أو التقصيرِ.

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد البنك على نوعٍ آخرَ من الشركات هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدِّم فيها البنك كل التمويل، بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل، وفقًا لشروطٍ محدَّدةٍ يعيِّنها البنكُ الإسلاميُّ.

ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين الجانبين مقدَّمًا، أما الخسارة فيتحملها البنك وحده، ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع، ما لم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير.

أما في مجال الاستيراد، كشراء السيارات والسلع التجاريَّة، سواءٌ من داخل البلاد أو خارجَها، فتلجأ البنوك الإسلامية إلى نوع من البيوع يسمَّى ((بيع المرابحة)).

ويمكن للبنكِ الإسلاميّ إنشاء مشروعِ بيوتٍ أو منازل في أرض بمبلغ معيَّنٍ، يراعى فيه التكاليف زائدًا الربح، يدفع عند التسليم، أو على أقساط يتفق عليها، ولا مانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل.

وأما عمليَّة التحويلات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه، فيجوز شرعًا، كما هو معمول به في البنوك التجارية، أن تكون بأجر أو بغير أجر.

وأما خطابات الضمان فهي التعهُّدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغٍ معيَّنٍ تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، فهي كفالة جائزةٌ شرعاً.

وأما أخذ البنوك الإسلاميَّة للأجرة على هذه الكفالة، فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي، ويرصد مقابلها ما يوازيها؛ لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معًا: كفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث، ووكالة بالنسبة لعلاقة البنكِ مع العميلِ.

حاديَ عشرَ: مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل[1]. والاسترباح في البنوك الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه، فلا يحقق إيداع المال نظير فائدة ثابتة، وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان أو شركة المضاربة.

ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركةٍ أخرَى كشركةِ العنانِ، كما يجوزُ تعدُّد أربابِ المالِ وتعدُّد المضارب، فللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان، والمضاربة مبنية على الأمانة، فلا يجوز أن يضمن المضارب المال، وإلا فسخ العقد.

ويطبق البنك مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، والمضاربة المقيَّدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار. أما المستفيد من البنوك فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه.

---

١ - ينظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته))، للدكتور وهبة الزحيلي، (٤١٨/٥).

وبناء على هذا، لا يصحُّ للبنك في تعامله مع البنوك الأجنبية أن ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة؛ كأن يشترط البنك الإسلامي على البنك غير الإسلامي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه نظير فائدة.

والحِل هو الاتفاق على إيداع البنك الإسلامي مبالغ في البنك الأجنبي لحسابه من غير فائدة، وإذا احتاج البنك الإسلامي إلى تغطية عجزه، لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا صار دائنًا له، وقد قبلت البنوك الربوية هذا التعامل. وعلى ما سبق، يلاحظ أن البنوك غير الإسلامية لا تتعامل مع عملائها أو مع البنوك الأخرى إلا بفائدة ربوية في حالتي الأخذ والعطاء. ونظام الفوائد سلبًا وإيجابًا يؤدي إلى تضخم التكاليف، وارتفاع الأسعار؛ لأنَّ كلَّ فائدة تضمُّ في النهاية على سعر السلعة، ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة.

وهناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من البنوك الربوية وهو مضاعفة الفائدة، أو ما يسمَّى ((الفائدة المركبة)) مع مرور الزمن ومضيّ السنوات، وإذا عجز عن تسديد هذه الفوائد وهو الغالب، فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهنًا سيباع بالمزاد العلني، ويأخذ البنك من الثمن كامل حقه غير منقوص.

ثانيَ عشرَ: سعة رقعة التعامل مع العملاء. وليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف الربوية، وإنما الأمر مقصور غالبًا على الأغنياء، فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية كالبضائع والمعدات والآلات.

أما البنوك الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس، حتى أبسط الحرفيين وصغار الكسَبة وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، فتمول المشروعات الصغيرة، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشاب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية.

ثالثَ عشرَ: العدالة في تقدير العمولة[١]. البنوك الإسلامية تتقاضى عمولةً مطابقةً تمامًا للجهد المبذول أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، يأخذ البنك النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض، ومبلغًا موحَّدًا على القرض غيرَ مرتبطٍ بقيمتِه؛ ومن هذه البنوك الكثيرة، بنك دبي الإسلامي، لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن، وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض دون أي مصاريف أو زيادة[٢].

---

١ - ينظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته))، للدكتور وهبة الزحيلي، (٤١٨/٥).
٢ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية المعاصرة))، لبسام الأحمد الشيخ، ص (٤١٥).

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك التقليدية وبين البنوك الإسلاميَّة

قد يظن البعض أن الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية إنما هو في التعامل بالفائدة المحددة سلفاً فقط؛ لكن الباحث لأهداف البنوك الإسلامية، وخصائصها، ومميّزاتها، يجد بينها وبين البنوك الربوية فروقاً عديدة، منها ما يلي:

الفرق الأول: أن تقوم البنوك الإسلامية على أسس عقائديةٍ وأخلاقيةٍ، بحيث إن القائمين على أمر البنوك الإسلامية والمتعاملين معها يؤمنون بتحريم الربا، كما يؤمنون بأن المال ملك لله، ويجب عليهم أن يطبقوا القواعد والأحكام التي شرعها الله مالك هذا المال[١].

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٢].

بينما تقوم البنوك الربوية بما يؤذن بحرب من الله ورسوله؛ لاشتمالها على نظام الفوائد الربوية، كما تتضمن معظم معاملاتها غررًا وجهالة ومقامرة.

ومثال ذلك: تجمع أموال الناس في صورة ودائع، وتعطيهم فائدة، ثم تعيد إقراض هذا المال لآخرَ بسعر فائدة أعلى، وهى بذلك تتعامل بالربا أخذاً وإعطاءًا.

الفرق الثاني: قيامُ البنوكِ الإسلاميَّة على أساسِ الأمانةِ والصِّدق والتسامح، حيث يلتزم الموظفون فيها بالقيم والمُثُل والأخلاق والسلوك الحسن في تحقيق رسالة البنوك الإسلاميَّة.

وعلى سبيل المثال: تتسامحُ البنوكُ الإسلاميَّة مع العملاء في حالة الإعسار، وعدم الوفاء بما عليهم من التزامات في مواعيدها. ودليله قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٣].

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة في ضوءِ الإسلام))، لسعد الدين محمد الكبي، ص (٢٩٧)، و((التحديات المستقبلية للمصارف الإسلامية ورؤية للاستجابة لها))، للدكتور محمَّد أنس الزرقا، في الملتقى السنوي الإسلامي السابع (٧)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان: ٢٠٠٤م، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، للدكتور محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢): المجلد الأوَّل، ١٩٨٤م، و((التكييف الفقهي للحساب الجاري))، لكمال حطاب، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد: (٨)، العدد: (٢): ٢٠٠١م.

٢ - سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

٣ - سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

وكذلك، فإنَّ عمولاتِ البنوك الإسلاميَّة ومصاريفَها وتكاليفَها وأجرَ خدماتِها أقلُّ من نظائرها في البنوك التقليدية. بينما تهتم البنوك التقليدية بالجوانب الماديَّة فقط، ولا تهتم بالأخلاقيات إذا تعارضت مع أغراضها الأساسية، وهي تحقيق أقصى ربح.

مثال ذلك: إذا تأخَّر المدين عن سداد القروض في ميعاده المحدد، تقوم بمقاضاته، وتحميله بفوائد التأخير، وقد تقوم بحبس المعسر، وإشهار إفلاسه، والاستيلاء على كل ما يملك[١].

الفرق الثالث:قيام البنوك الإسلاميَّة على أساسٍ اجتماعيٍّ، فمن أهمِّ مقاصدها الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع الإسلاميِّ. وهذا ما نلمسه في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف[٢].

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٣].

مثال ذلك: القروض الحسنة، وصرف جزء من حصيلة الزكاة إلى المحتاجين وطلاب العلم، وبناء المساجد والجمعيات الخيرية التي تقوم بإطعام الفقراء، وكسائهم، وعلاجهم.

كما تهتم بتحفيظ القرآن والتربية الإسلامية، كما تخصص البنوك الإسلامية جزءاً من الأموال ليستثمر في مشروعات ذات نفع اجتماعي.

بينما تكاد تكون هذه السمة الاجتماعية العالية تنعدم في البنوك الربوية، فهي لا تعطي قروضاً حسنة، ولا تقوم بمشروعات استثمارية لخدمة الطبقة الفقيرة من الناس.

وعلى سبيل المثال: إننا لم نسمع أن بنكًا ربويًّا واحدًا أنشأ مساكن تعاونية، أو أعطى قروضًا حسنةً، أو دفع زكاة المال، أو قدم مِنحًا تعليمية لطلاب العلم المحتاجين، أو أنشأ مجزراً إسلامياً تعاونياً، أو ساعد الجمعيات الخيريَّة[٤].

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة في ضوءِ الإسلام))، لسعد الدين محمد الكبي، ص (٢٩٧)، و((التحديات المستقبلية للمصارف الإسلامية ورؤية للاستجابة لها))، للدكتور محمَّد أنس الزرقا، في الملتقى السنوي الإسلامي السابع (٧)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان: ٢٠٠٤م، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، للدكتور محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢): المجلد الأوَّل، ١٩٨٤م

٢ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، لسعد الدين الكبي، ص (٢٩٧)، و((تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية))، للكتور محي الدين يعقوب أبو الهول، ط: دار النفائس، ٢٠١٢م، ص (٤٢)، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، لمحمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (٢)، المجلد: (١)، و((التكييف الفقهي للحساب الجاري))، لكمال حطاب، المجلد: (٨)، العدد: (٢).

٣ - سورة الحجرات، الآية: (١٠).

٤ - ينظر: المراجع السابقة نفسها.

الفرق الرابع: أن تتعاملَ البنوكُ الإسلاميَّةُ في المباحات فقط، فلا توظف الأموال في المجالات المحرمة شرعا، بل يختار المشروعات الاستثمارية المباحة التي تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا المعنى يقول النبيُّ ﷺ: ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِن الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمعاصِي حِمَى الله، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ))[1].

بينما تتعامل البنوك الربوية في المباحات والمحرمات على السواء، وبالتالي نجد أن البنوك الربوية تعتمد في نشاطاتها على تجميع الودائع، وإعادة إقراضها لمستثمرين، وتستفيد بالفروق بين سعري الفائدة.

وإن كان لها نشاط استثماري فضئيلٌ، ولا تلتزم بالشريعة والتنمية الاجتماعية، فقد تقرض أموال المودعين في البنوك الربوية إلى أصحاب الأعمال الذين قد يوظفونها في مشروعات استثمارية محرَّمة، مثل: مشروعات دور اللهو والفسق، وصناعة السجائر، وتربية الخنزير، وللإنصاف هناك بعض البنوك الربوية تقرض بعض الشركات الصناعية والخدمية، ولها دور في مجال التنمية الاقتصادية[2].

الفرق الخامس: اعتماد البنوك الإسلاميَّة على أساس المشاركة، وتفاعل رأس المال مع العمل؛ حيث تقوم معظم أنشطتها في مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العمل، أو مع صاحب رأس المال وفقًا لنظام المضاربة، أو المشاركة، أو المساهمة، وبذلك يتفاعل رأس المال والعمل.

وهذا له فوائد اجتماعيةٌ واستثماريةٌ، كما أن له فوائد اقتصادية؛ إذ يقود أساس المشاركة إلى تحريك المال، وانسيابه بين المشروعات المختلفة، وحث الناس على العمل، مما يترتب عليه نشاط اقتصادي.

بينما تعتمد البنوك التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوي؛ لذلك تعتمد هذه البنوك في مجال تشغيل الأموال، على إعادة إقراضها إلى الغير بسعر فائدة على الودائع، وفي ذلك مضار شديدة.

---

١ - الحديث أخرجه البخاريُّ في ((الصحيح))، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، برقم (١٩١٠)، ومسلمٌ في ((الصحيح))، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (٢٩٩٦).

٢ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، لسعد الدين الكبي، ص (٢٩٧)، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، لمحمد عمر شابرا، ((مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي))، العدد: (٢)، المجلد: (١)، المجلد الأوَّل، ١٩٨٤م.

ومن بينها: تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل، وتهديد للطاقات البشرية، أو توجيه الأموال إلى مشروعات استثمارية غير مفيدة للمجتمع الإسلامي[١].

الفرق السادس: اهتمام البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار، حيث تقوم أنشطتها على قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم؛ لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات. وبذلك تساعد هؤلاء جميعًا في تنمية طاقاتهم، وتذليل الصعوبات والمعوِّقات المالية والفنية أمامهم.

بينما تتركز البنوك الربوية بالتعامل مع كبار العملاء؛ لذلك نجد أن معظم البنوك الربوية تركز على إعطاء القروض لكبار العملاء، والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية، ومن ثم يحرم صغار رجال الأعمال والحرفيين من خدمات البنوك[٢].

الفرق السابع: تركيز البنوك الإسلامية على ضبط النفقات وترشيدها، من حيث تقوم على قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها، وبالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية، وهذا ما يؤدي إلى عدم تضخم التكاليف، وواقعية الأرباح بما ينتهي إلى حدوث رواج اقتصادي[٣].

بينما تتعامل البنوك الربوية بالربا، وهذا يؤدي إلى تضخيم التكاليف، وارتفاع الأسعار؛ ولذلك نجد البنوك الربوية تقرض المؤسسات الاقتصادية بفائدة، تضيفها على تكاليف الإنتاج، وهذا يقود إلى انكماش الأرباح، أو ارتفاع الأسعار.

وهذا الأمر ينتهي إما إلى تضخم نقديٍّ، أو انكماش اقتصاديٍّ، ويظهر هذا جليًّا عند المقارنةِ بين مشروعَينِ متماثلَينِ، ثم تمويل الأوَّل عن طريق الأموال الذاتيَّة، والآخر عن طريق الاقتراض بسعر فائدة ١٠% مثلًا[٤].

---

١ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة في ضوءِ الإسلام))، لسعد الدين محمد الكبي، ص (٢٩٧)، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، للدكتور محمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢): المجلد الأوَّل، ١٩٨٤م.

٢ - ينظر: ((المعاملات المالية المعاصرة))، لسعد الدين الكبي، ص (٢٩٧)، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، لمحمد عمر شابرا، و((مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي))، العدد: (٢)، المجلد: (١)، و((التكييف الفقهي للحساب الجاري))، لكمال حطاب، المجلد: (٨)، العدد: (٢).

٣ - ينظر: المراجع السابقة نفسها.

٤ - ينظر: المراجع السابقة نفسها.

الفرق الثامن:من مسئوليات البنوك الإسلاميَّة الدعوةُ الإسلاميَّة، فتقع عليها مسئوليات إسلامية تتمثل في ترجمة الفكر الاقتصادي الإسلاميّ إلى الواقع الجاري مبرزًا أن الإسلام دينٌ ودولةٌ، وعباداتٌ ومعاملاتٌ.

وعلى سبيل المثال: تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الزكوات، وصرفها على مستحقيها، وإصدار وتوزيع مجلات ونشرات وملحقات، وتنظيم ندوات ومحاضرات، والاهتمام بالباحثين والدارسين في مجالات الثقافة الإسلامية من خلال ما يخصصه من مال لمساعدتهم، والحل للمشاكل الاقتصادية، وتقدم الحلول البديلة لها.

بينما لا تعبأ البنوك الربوية بهذه المسئولية، إذن نجد أن مسألة الدعوة الإسلامية غير واردة على الإطلاق في أنشطة البنوك الربوية، ذلك لغياب القيم العقائدية والأخلاقية عنها[١].

المطلب الرابع:العمليَّات الماليَّة التي تمارسها البنوكُ الإسلاميَّة

أما العمليات المالية التي ينبغي للبنوك الإسلامية أن تدخل فيها وتتعامل بها وتوظف أموالها فيها لإبعادها وتخليها عن الربا والاستغلال، فتكون من الأنشطة والعمليات القائمة على قواعد الشريعة ومناهجها.

فتتم في البنوك الإسلامية معظم العمليات التي تتم في البنوك التجارية أيضًا مع تعديلاتٍ هنا وهناك، من حيث لا تتفق بعض العمليات مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

وتقوم البنوك التجارية المعاصرة بمعظم هذه الأعمال المالية، بفائدة يتفق عليها، في حين تقوم بها البنوك الإسلامية بطريقة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، مثلًا تشتري البنوك الإسلامية، وتبيع العملات الأجنبية والسبائك الذهبية بالسعر السائد فحسب. وتنحصر هذه العمليات في نوعين: العمليات الخدمية، والعمليات الاستثمارية. وسوف أتناول هذين النوعين فيما يلي.

النوع الأول: العمليات الخدمية:

العمليات الخدمية هي: العمليَّات الاعتياديَّة التي للبنوك ممارساتها، ولا تجعلها طريقةً للاسترباح المفرط؛ إلا أن تحصل على القدر المناسب؛ كعمولة في مقابل تقديم هذه الخدمات.

---

١ - ينظر: المعاملات المالية المعاصرة))، لسعد الدين الكبي، ص (٢٩٧)، و((النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي))، لمحمد عمر شابرا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي))، العدد: (٢)، المجلد: (١)، و((التكييف الفقهي للحساب الجاري))، لكمال حطاب، المجلد: (٨)، العدد: (٢)

والعمليات الخدميَّة في البنوك الإسلاميَّة تشمل أنواع النشاطات البنكية المختلفة كافَّةً، ومثل هذه الخدمات قد أقرّها رسول الله ﷺ، بل استعملها هو وأصحابه كلها أو بعضها، إلا أنَّ صورةَ وقوعِها وشكلها في ذلك الوقت تختلف تمامًا عما هي عليه في هذا العصر، من حيث طرق الأداء والمسهّلات.

ومهما يكن الأمر، فالأساس لذلك كله هو القرآن والأحاديث النبوية وغيرهما من الأدلة الفقهية المعتبرة. وفيما يلي بعض نماذج تلك الخدمات.

أولًا: الإقراض بلا فائدةٍ: الإقراض بلا فائدة هو: الإقراض الذي لا يستهدف تحقيق عائدٍ ماديٍّ، كالفائدة. والإقراض تمليك شيءٍ على أن يرد مثله[١]، وهو عند البنوك التقليديَّة أحد أوجه الاستثمارات الرابحة. فإذا تخلى الإقراض عن ذلك فجانب الخدمة فيه هو الراجح في هذا المجال. والإقراض مأمور به شرعًا؛ لما فيه المساعدة والتعاون على البر والتقوى؛ ولما فيه سد لحاجة المحتاجين.

وذلك لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٢].

وهذا أحد أصول تأسيس البنوك في الإسلام، حيث روى عن أبي رافع[٣]: أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: ((أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً))[٤].

ثانيًا: قبول الودائع: الودائع هي: العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفَظة[٥]. وقبولها من الخدمات الأساسية في إنشاء البنوك الإسلامية أيضًا، والودائع البنكية، التي هى عبارة عن الحسابات البنكية من أهم مقومات العلاقة بين البنوك والعميل، وتتنوع الودائع المصرفية لدى البنوك، وتختلف بحسب الهدف الذي أودعَت من أجله.

---

١ - ينظر: ((إعانة الطالبين))، للبكري، ط: دار الفكر: ٢٠٠٥م، (٥٨/٣).

٢ - أخرجه البخاري في ((الصحيح)) في كتاب: المظالم، باب: المسلم لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٢٦٢)، ومسلم في ((الصحيح))، في كتاب: البر والصلاة والآداب: باب تحريم الظلم، برقم (٤٦٧٧).

٣ - هو: على الأشهر أسلم القبطي، مولى النبيّ ﷺ . أسلم قبل بدر، ولم يشهده. وشهد أحُدًا وما بعدها. توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده.
ينظر: ((الإصابة))، لابن حجر، (٢٢٢٣/٤).

٤ - أخرجه مسلم في ((الصحيح))، في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء، برقم (٣٩٩٩).

٥ - ينظر: ((إعانة الطالبين))، للسيد البكري، (٢٨٤/٣).

وتنشأ الحاجة إلى الوديعة لمن ملك نقودًا حالّةً، ثم يخاف من ضياعها، أو سرقتها، أو غصبها، أو غير ذلك، والنبي ﷺ كان يودع عنده أمانات الناس؛ ثبت عن عائشة i في هجرة النبيّ ﷺ أنها قالت: ((وأَمَرَ، تعني: رَسُولَ الله ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ))[١].

ثالثًا: قبول الرهن: قبول الرهن هو: جعل عينٍ مالٍ وثيقةً بدَينٍ يستوفَى منها عند تعذُّر وفائه[٢]. وقبولُ الرهن من المحتاجِين إلى السُّيولَة النقديَّة مَندوبٌ. وكان رسول الله ﷺ يتعامل بهذا النوع من الخدمات الماليَّة؛ لما ثبت عن أنس h أنه قال: ((مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: ((مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ))[٣].

رابعًا: تحصيل وخصم الأوراق التجارية: تحصيل الأوراق التجارية وخصمها هو: إنابة البنوك في جمع الأموال الممثَّلة في الأوراق التجاريَّة من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقدًا[٤]، ويكون تحصيل هذه الأوراق وخصمها من الكمبيالات والسندات والشيكات وغيرها.

وتعدُّ هذه العملية من الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن العملاء. ولهذا يتقاضى البنك عمولة نظير تقديم تلك الخدمة. وهذه العملية الظاهر فيها الجواز؛ لأنَّ العمولة التي يأخذها البنك هي أجرة له على التحصيل. وعمليةُ خصمِ الأوراق التجارية يتمُّ فيها نقل ملكيَّة الورقة التجارية من العميل إلى البنك قبل ميعادِ الاستحقاقِ، مقابلَ حصولِهِ على قيمتها مخصومًا منها مبلغ الخصم[٥].

خامسا: الاعتمادات المستندية: الاعتمادات المستندية هي: تعهُّد مكتوبٌ صادرٌ من بنكٍ نيابةً عن أحد العملاء، يوجب دفع مبلغ معين في وقت معين، لمستفيد معين، بموجب مستنداتٍ مطلوبةٍ من قبل المستورِد. وهذه العملية تُعدُّ من الأمور المهِمَّة في التجارة الخارجية والدولية، وخصوصًا عند القيام بعملية التصدير أو الاستيراد[٦].

---

١ - أخرجه البيهقي ((السنن الكبرى))، في باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، برقم (١٣٠٧٢)، (٦/٢٨٩)، وأخرجه أيضًا في ((معرفة السنن والآثار))، في باب: الوديعة، برقم: (٤٠٩٤).

٢ - ينظر: ((إعانة الطالبين))، للسيد البكري، (٣/٥٨).

٣ - أخرجه الترمذي في ((الجامع الصحيح))، في كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، برقم (١١٣٦).

٤ - ينظر: ((العمولات المصرفية))، لعبد الكريم إسماعيل، ص (٢٨٦)، ط: دار كنوز إشبيليا: ٢٠٠٩م.

٥ - ينظر: المرجع السابق، ص (٤٩٩)، و((الخدمات المصرفية))، لزعتري، ص (٤٦٤).

٦ - ينظر: ((العمولات المصرفية))، لعبد الكريم إسماعيل، ص (٥٣٠).

سادسًا: خطابات الضمان: خطابات الضمان هي: تعهُّدٌ من البنك بقَبول دفع مبلغٍ معيَّنٍ لدى الطلب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد [١].

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عادةً عندما يجد الإنسان نفسه مضطرًّا إلى تقديم ضمان نقدي إلى جهة معينة عندما يريد الدخول في مناقصات عامة، وذلك في حال عدم التزامه بالشروط المتَّفَق عليها، أو أي خلل قد يقع في التنفيذ، والغرض منه إثبات جدِّيَّةِ الراغب في تقديم العطاءِ، وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه.

سابعًا: التحويلات المصرفية: التحويلات المصرفية هي: تحويل النقود من بلد إلى بلد آخر، وذلك بأنْ يدفع العميل إلى البنك مبلغا من المال، ويطلب منه تحويله له إلى بلد معين، ويسلمه إلى فلان بعينه[٢].

وتعد التحويلات المصرفية من أشهر الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها حاليًّا، ولمَّا كان حملُ النقودِ والانتقالُ بها من مكان لآخرَ ينطوي على مخاطر الضَّياع أو السرقة، فإن العميل يلجأ إلى المصرف[٣]؛ ليقوم له بهذه الخدمة، وتُدِرُّ عليه عائدًا؛ كعمولة لا بأس به، وهي قد تكون داخلية أو خارجية.

ثامنًا: تأجير صناديق الأمانة: تأجير صناديق الأمانة هو: عقد إيجار الخزائن يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها، لمدة معينة لقاء أجرة معلومة[٤]. ويختلف هذا الأجر باختلاف حجم الخزانة، ومدة الاستفادة منها.

وتعدُّ هذه العقود كلها من العقود الجائزة شرعًا، وللبنوك أن تأخذ الأجرة في مقابل هذه الخدمات، وعلى العميل دفعها على أنها أجرة ولا شيء فيها، إلا أنه ينبغي للبنوك الإسلامية إعادة النظر في تقدير هذه العملات وراء هذه الخدمات، حتى لا تشق على العملاء وتضرهم؛ لأنَّ العمولات الخدمية إذا كانت مفرطة، أدى ذلك إلى تغليب الجوانب المادية المحضة على الخدمات التعاونية التي يراد تنفيذها دون مراعاة للقواعد الشرعية الأساسية.

---

١ - ينظر: المرجع السابق، ص (٥١٢)، و((الاحتراف))، لياسر النشمي، ص (٥٨٢).
٢ - ينظر: المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور محمد رواس قلعة جي، ص (١٠١). ط: دار النفائس: ٢٠٠٧م.
٣ - ينظر: العمولات المصرفية))، لعبد الكريم إسماعيل، ص (٢٣٩).
٤ - ينظر: الخدمات المصرفية))، لعلاء الدين زعتري، ص (٣٠٧).

النوع الثاني: العمليات الاستثمارية:

العمليات الاستثمارية هي: عبارة عن الحصول على الأرباح وتوليد الفوائد المالية، حيث تقوم البنوك بعمليات عديدة تساعد على دعم تنمية المجتمع؛ كعمليات الاستثمار من أموالها الخاصة[١]، والاستثمار عمل مشروع رغَّب الإسلام فيه، ويأخذ الاستثمار في البنوك الإسلامية أشكالًا متنوعةً.

فالشريعة الإسلامية دائمًا تحثُّ على أن تخرج النقود من الكنوز إلى باحة الحركة والعمل، فإن النقود لم تخلق لتحبس وتكتنز، وإنما خلقت لتتداول، وتنتقل من شخصٍ إلى شخصٍ؛ إما لكونها ثمنًا لسلعة، أو أجرًا لعمل، أو عينًا ينتفع بها، أو رأس مال لشركة، أو مضاربة، أو غير ذلك[٢].

وهذه العمليات تتناسب مع البنوك الإسلامية؛ إذ تملك إمكانية كافية لتداول الأموال وتنميتها، والبنوك صاحبة الأموال، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في أهداف البنوك الإسلامية الربحية ومقاصدها؛ لأن الربحية التجارية إذا كانت مفرِطةً، أدَّى ذلك إلى تغليب الجوانب المادية المحضة على المشروعات المراد تنفيذها دون مراعاة للقواعد الشرعيَّة الأساسيَّة[٣].

ومن تلك القواعد الشرعية قول النبيِّ ﷺ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))[٤].

يقول سيدنا عليٌّ h منصفًا لكاسب الربح: ((يا معشر التجار، خذوا الحق، وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح، فتحرموا كثيرَه، حتى انتهى إلى قاصٍّ يقصُّ، فقال: ((تقص ونحن حديثو عهدٍ برسول الله ﷺ، أما إنى أسألك عن مسألتينِ، فإن أصبتَ، وإلَّا أوجعتُك ضربًا))، قال: ((سل، يا أمير المؤمنين))، قال: ((ما ثبات الإيمان وزواله؟)) قال: ((ثبات الإيمان الورع، وزواله الطمع))[٥].

من خلال ما تقدَّم، يتبين لنا أنَّ هؤلاءِ التُّجارَ الصادقينَ في كسبهم الحلالَ، يكسِبونه عن طريق المتاجَرة وبغيرها، متجِهينَ إلى ترجيحِ معنَى تلبية حاجةِ المحتاجين وكربهم، لا لأجل

---

١ - ينظر: العمولات المصرفية))، لعبد الكريم إسماعيل، ص (٥١).
٢ - ينظر: ((مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال))، للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار الشروق: ٢٠١٠م، ص (٨٤).
٣ - ينظر: الخدمات المصرفية))، لعلاء الدين زعتري، ص (١٦٨).
٤ - الحديث أخرجه البخاري في ((الصحيح))، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ، برقم: (١٢)، ومسلمٌ في ((الصحيح))، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: (٦٤).
٥ - ينظر: ((إحياء علوم الدين))، للغزالي، ط: دار االمعرفة، بيروت، (٨٠/٢).

كسب الربح المُفْرِط فقط، حتَّى ينعدمَ أصلُ مشروعيَّةِ إباحةِ كسبِ الحلالِ، وليس ذلك على سبيل التعاوُن المفْرِط؛ لأنَّها كسبٌ وتمويلٌ واستثمارٌ.

ومن أهم العمليات الاستثمارية ما يلي:

أولًا: المضاربة:

المضاربة هي: أن تعطي رجلًا من مالك ما يتَّجِر فيه على أَن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وتسمَّى أيضًا ((القراض))[١].

والأصلُ فيها ما ثبَت أنَّ النبيَّ ﷺ ضارَبَ بمال السيِّدة خديجة i، حيثُ باعَ ما كان معه من مالها، واشترى عوضه، ورجع به إلى مكَّة[٢]. كما كانت لقريش رحلةٌ في الشتاءِ للجنوبِ، ورحلة في الصيف للشمال كما في قول الله تعالى:(لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)) [٣].

فكانت هذه الرحلات جارية على هذا النوع من التجارة، وكان أهل مكة يجمعون ما عندهم من الأرزاق التي يرغب فيها أهل الشام؛ إذا سافرت إليهم العِير، ويأخذون ما عندهم من المصالح والأُدم ونحوها، فيبعثون بها في تجارة[٤].

ثانيًا: المشاركة:

المشاركة هي: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا، أي: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[٥].

ثالثًا: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء هو: أن يتقدَّم شخصٌ إلى البنك راغبًا مثلاً بشراءِ سيارةٍ ذاتِ مواصفاتٍ معيَّنةٍ، أو شراءِ أجهزة مَخْبَر، أو أجهزة طِبِّية، أو آلاتِ معملٍ معيَّنٍ، فيشتري

---

١ - ينظر: إعانة الطالبين))، للسيد البكري، (١١٧/٣، ١١٨)، و((الاحتراف))، للدكتور ياسر عجيل النشمي، ص (٥١٥).
٢ - ينظر: ((تاريخ ابن الوردي))، لابن الوردي، ط: دار الكتب العلمية: ١٩٩٦م، (٩٧/١).
٣ - سورة قريش، الآيات: (١-٤).
٤ - ينظر: ((الجامع لأحكام القرآن))، للقرطبي، (٢٠٤/٢٠).
٥ - ينظر: ((لسان العرب))، لابن منظور، مادة (ش.ر.ك).

البنكُ تلك الأشياءَ، ثمَّ يبيعُها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجَل محدَّدٍ يكون أكثر من الثمن النقديّ[١].

رابعًا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك هي: تمليك منفعةٍ من عينٍ معلومةٍ في مدةٍ معلومةٍ، يتبعه تمليكُ العين على صفةٍ مخصوصةٍ بعوضٍ معلومٍ أو بغير عوضٍ[٢].

خامسًا: بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو: بيع شيءٍ بثمنٍ مؤجَّلٍ يدفع إلى البائع على شكل أقساط[٣].

سادسًا: البيع بالثمن الآجل:

البيع بالثمن الآجل هو: أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل التجارة على أساس البيع الآجل[٤]؛ حيث يوافق البنك على بيع عين بسعر أكثر متفق عليه، ويسدد لأجلٍ معينٍ.

ويقوم البنك الإسلامي بتسليم العين إلى عميله الذي يصبح صاحب الحق في التصرف بتلك العين، ويكون السعر الذي يحدده البنك عادة شاملًا لكلفة البضاعة على البنك، مضافًا إلى ذلك نسبة محددة من الربح، ويقوم العميل بعد انقضاء الوقت المقرر بدفع المبلغ المتفق عليه.

وقد يتساهل بعض البنوك الإسلامية مع عملائها، فتسمح لهم بتقسيط الدفع بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان معًا.

سابعًا: الإقراض برسم التمليك:

الإقراض برسم التمليك هو أحد طرق المعاملات الحديثة التي تقوم بها البنوك الإسلامية في التعامل بها، وهو أسلوب من أساليب الإجارة المذكورة في السابق.

---

١ - ينظر: ((الفقه الإسلامي وأدلته))، للدكتور وهبة الزحيلي، (٤٢٩/٥).
٢ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور بسام الأحمد الشيخ، ص (٤٥٢)، و((المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور خالد المشيقح، ص (٥٣).
٣ - ينظر: ((بيع التقسيط وأحكامه))، لسليمان التركي، ط: دار إشبيليا: ٢٠٠٣م، ص (٣٤).
٤ - ينظر: المرجع السابق نفسه، ص (٣٦، ٣٧).

وبهذه العملية يتملك البنك الإسلامي أشياء منقولة وغير منقولة، ويؤجرها للعميل مقابل تعهُّد الأخير؛ بأن يدفع أقساطًا متساويةً في آجال معينة، ولمدة يتفق عليها في حساب توفير يفتحه البنك لهذه الغاية. ويعطي البنك تفويضًا بحق استثمار موجودات الحساب، ويمكنه إضافة الأرباح إلى هذا الحساب، وعندما تتكامل الأقساط يلغي العقد، وتنتهي الإجارة، وتنقل الملكية من البنك إلى العميل[١].

المبحث الخامس:نمو عمليات المعاملات الإسلامية في ماليزيا

إن عمليات البنوك الإسلامية في ماليزيا من التجارب الاقتصادية الإسلامية الجديرة بالذكر في هذا المبحث؛ لكون موضوع الرسالة يتجه بخصوصه إلى ما يجري فيها من معاملات، ومن ثَمَّ فإنها تكون من صلب الرسالة.

وقبل بيان الحيل الجارية فى تلك البنوك، نودُّ أن نتناولَ أوَّلًا باختصارٍ تطوُّرَ البنوكِ الإسلاميَّةِ في ماليزيا بوجهٍ عامٍّ. وذلك من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأوَّل:مرحلة التأسيس

تشهد حكومة ماليزيا منذ عصور اهتمامًا متزايدًا بالصناعة المالية فقد تأسس فيها في الأول من فبراير سنة ١٩٨٣م أوَّل بنكٍ إسلاميٍّ فيها، وهو ((البنك الإسلامي الماليزي)) (Bank Islam Malaysia) ، وبذلك تكون ماليزيا إحدى أولى الدول الإسلاميَّة التي اهتمَّت بالصِّناعةِ الماليَّة الإسلامية[٢]. كما تقرَّر سابقًا أنَّ التجربةَ الاقتصاديةَ في العصر الحديث بدأت في مصر بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي سنة ١٩٧١م.

لكن الصناعة بدأت نشأتها الواضحة مع تأسيس البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٩٧٥م، ثم بنك دبي الإسلامي الذي تأسس في نفس السنة، ثم بيت التمويل الكويتي ١٩٧٧م، وبدأت الصناعة تنتشر في أنحاء العالم الإسلامي وخارجه[٣].

قد اهتمَّت حكومةُ ماليزيا بالصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها اهتمامًا بالغًا، ولذلك اهتمَّت بالتشريعات القانونية، حيث أصدر البنك المركزي التشريعات الضرورية؛ لتمكين المؤسسات المالية الإسلامية من ممارسة أنشطتها بصورة طبيعية إسلامية.

---

١ - ينظر: المصدر السابق نفسه.

٢ - ينظر: ((تأسيس بنك الإسلام الماليزي مدى التاريخ))، حوار مع الدكتور عبد الحليم إسماعيل، أول رئيس بمجلس الإدارة للبنك، في ٣١ مارس ٢٠١٠م، إعداد: الموقع الإلكتروني لـ ((بنك الإسلام الماليزي)) على العنوان التالي: www.bankislam.com.my

٣ - ينظر: ((فقه المعاملات المالية المعاصرة))، للدكتور بسام الأحمد الشيخ، ص (٤١٥-٤١٦).

وكما ذكرنا أن أول بنك إسلامي تأسس في ماليزيا كان في فبراير سنة ١٩٨٣م، ولكن فكرة تأسيسه كانت قائمةً قبل ذلك بسنواتٍ بعيدةٍ، وذلك في أيام رئيس الوزراء الأوَّل، تنكو عبد الرحمن فوترا الحاجُّ في حين تأسيس ((صندوق الحج الماليزيّ)) (Tabung Haji Malaysia)، وهذا الصندوق يعدُّ الآن من أكبر المؤسَّسات الماليَّة في ماليزيا، وكان تأسيسه في ذلك الوقت استجابة لرغبة الحجاج الماليزيين في إيجاد مؤسسة مقبولة شرعًا، يحفظون فيها مدخراتهم المخصصة لأداء الركن الخامس بعدما قاطعوا المؤسسات المصرفية التقليدية التي تتعامل بالربا[١].

ثم هذه المؤسسةُ تقومُ بدورٍ كبيرٍ في استثمارِ ودائعِ المسلمينَ في مختلف الأنشطة المالية؛ من المشاركة والمضاربة والصناعة والزراعة وغيرها. وتحصِّل من خلال هذه النشاطات المتنوعة الأرباحَ السنويةَ، ثم توزِّعُها على المودعين والمضاربين والمشاركين.

المطلب الثاني:مرحلة التطوُّر

بعد الأداء المشجِّع لقيام بنك الإسلام الماليزي (Bank Islam Malaysia) رسمت الحكومة الماليزية هدفها الذي يتمثَّل في أن تكون ماليزيا من أهمِّ المراكزِ العالميةِ للصيرفةِ الإسلاميَّة، فوافقت الحكومة في عام ١٩٩٣م على السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية وفق اشتراطات معينة[٢]. وقد ازداد عدد المصارف الإسلامية في ماليزيا في السنوات الماضية ازديادًا كبيرًا بجانب مؤسسات مالية أخرى؛ مثل مؤسسات التكافل والتأمين الاجتماعيّ.

وبعد بضع عشر سنة من تأسيس ((بنك إسلام ماليزيا)) المذكور سنة ١٩٨٣م تأسَّس بنكَانِ إسلاميَّانِ آخرانِ، وهما:

- بنك المعاملات الماليزي (Bank Muamalat Malaysia) في مارس سنة ١٩٩٩م.

- بنك رشيد حسين الإسلامي (RHB Islamic Bank) في سنة ٢٠٠٥ م [٣].

وقد حدث تطوُّرٌ كبيرٌ وسريعٌ في البنوكِ الإسلاميَّةِ، وعملياتِها، ومنتجاتِها، والخدمات التي تقدِّمها، ممَّا جعلَ المجتمعَ الماليزيَّ يقبل عليها إقبالًا كبيرًا، كما ساهم ذلك في تحوُّل

---

١ - ينظر: ((تأسيس بنك الإسلام الماليزي مدي التاريخ))، حوار مع د. عبد الحليم إسماعيل، رئيس الإدارة الأول للبنك، في ٣١ مارس ٢٠١٠م، إعداد: الموقع الإلكتروني لـ ((بنك إسلام ماليزيا)) على العنوان التالي:
www.bankislam.com.my

٢ - ينظر: موقع ((المصرفة الإسلامية: محاكاة التجربة الماليزية ممكنة ولكن؟)) لسليمان عبد الله ناصر، **باحث في مجال العلوم المالية والمصرفية، جامعة ((يو. إس. إم)) (USM) بولاية ينتج، ماليزيا.**

٣ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلامية))، للدكتور فؤاد عبد الله العمر، ص (١٩٢).

بعض البنوك التقليدية المحضة إلى نظام هذه البنوك الإسلامية. ومن هذه البنوك بنك رعية ماليزيا (Bank Rakyat Malaysia).

وسعيًا لزيادة المشاركين في عمليات البنوك الإسلامية في ماليزيا، قرَّرت الحكومة المركزية الماليزية في مارس سنة ١٩٩٣م السَّماح لثلاثةِ بنوك تقليدية ضمن برنامج العمليات التمويلية المصرفية بدون فائدة (Skim Pinjaman Tanpa Faedah) (SPTF) بفتح نوافذ بنكية تقدم الخدمات الإسلامية فيها.

وفي هذا الإطار السريع قامت ثلاثة بنوكٍ أخرَى باعتماد نظام المعاملات الإسلامية فيها، وهي[١]:

- البنك الماليزيُّ (Malayan Banking).
- البنك الماليزي الوطنيُّ (Bank Bumiputra Malaysia).
- مؤسسة البنك الماليزيُّ المتحدة (United Malayan Banking Corpration).

وفي الآونةِ الأخيرةِ اتجهَتْ بنوكٌ تقليديَّةٌ أخرَى كثيرةٌ تتعامل بالنظام التقليديّ إلى فتح نوافذَ إسلاميةٍ فيها بإزاءِ تعامُلها بالنِّظامِ التقليديّ، وأصبحت تتعاملُ بالنظامينِ: التقليدي والإسلامي في الوقتِ نفسِه، دونَ حرجٍ.

وأمثال هذه البنوك كثيرة، وفي الجملة لا يوجد بنك تقليديٌّ واحدٌ إلا ويكون معه نافذٌ إسلاميٌّ.

ومن هذا النوع من البنوك ما يلي:

- بنك ((عفين)) الإسلامي (Affin Islamic Bank).

- بنك ((أليانس)) الإسلامي (Alliance Islamic Bank).

- بنك العربي الماليزي (Arab Malaysian Bank).

- بنك ((سي. أي. إم. بي)) الإسلامي (CIMB Islamic Bank).

- بنك ((إي. أو. إن. كاف)) الإسلامي (EONCAP Islamic Bank).

---

١ - ينظر: ((مقدمة في البنوك الإسلاميَّة))، لفؤاد عبد الله العمر، ص (١٩٢)، وكذا موقع ((البنك المركزى الماليزي الإلكتروني))، بتاريخ ٢٠١٠م، وعنوانه:
http://www.bnm.gov.my:

- بنك ((هونج ليونج)) (Hong Leong Bank).

- بنك ((إتش. إس. بي. سي)) الأمانة (HSBC Amanah Bank).

- بنك ((أو. سي. بي. سي)) الأمين (OCBC Al-Amin Bank).

- البنك الوطني الماليزي الإسلامي (Public Malaysian Islamic Bank).

- بنك ((ستاندارد جارتاد الصادق)) (Standard Charted As-Sadik Bank).

- البنك الآسيوي للتمويل (Asian Finance Bank)، وغيرها من البنوك.

وهذا كلُّه ممَّا يدلُّ على مدى التطوُّر الكبير الذي حدث للبنوك الإسلاميَّة ونظامها في ماليزيا. ويكفي أنه قلَّما يوجدُ بنكٌ تقليديٌّ بماليزيا إلا وهو يتبع النظام التقليديَّ والنظام الإسلاميَّ في معاملاتُه، من خلالِ النوافذِ الإسلاميَّةِ التي تتيح له تسيير معاملاته مع البنوك الإسلاميَّة الأخرى، ولولا هذه النوافذ الإسلامية التي افتتحتها البنوكُ التقليديةُ بماليزيا، لتخلَّفت النشاطات البنكيَّة بها كثيرًا عن التطور.

ومع هذا التطور السريع الباهر المشجِّع، لا بدَّ من قيامِ دراساتٍ دقيقةٍ لمناهج هذه البنوك في معاملاتها؛ إذ يدَّعي بعضُها أنها تتبَّع في معاملاتها النظامَ الإسلاميَّ الصحيحَ، ولسنا نقصد بهذا أن نحكم بعدم إسلامية معاملاتها جملةً، بل علينا أن نراقب معاملاتها، ونضعها في الميزان الشرعي؛ لنتأكد من صحَّة دعواها في ذلك.